

المقدمة:

لقد شهد العمل تطورات هامة عبر مختلف المراحل التاريخية المتعاقبة، لكونه شرطاً ملزماً لبقاء وتطور الأفراد والمجتمعات، فانطلق متذمراً صورة النشاط الفردي لسد الحاجات الشخصية، ثم تطور شيئاً فشيئاً ليصبح نشاطاً يلبي حاجات الغير.

و مع ارتفاع حجم النشاطات الصناعية والتجارية، خاصة في القرن التاسع عشر، ظل العمال بمنأى عن كل أشكال الحماية من سوء المعاملة والاضطهاد والاستغلال وتدني الأجور وظروف العمل السيئة وكثرة حوادث العمل. ظهرت الحاجة إلى التكتل للضغط على أصحاب العمل عن طريق الاحتجاج والإضراب وحتى إنشاء النقابات ل الدفاع على مصالح العمال المهنية والاجتماعية.

أمام تزايد حدة الصراع والتناقض بين العمال وأصحاب العمل، الذي أصبح يهدد السلم والأمن الاجتماعي، كان لزاماً على الدولة التدخل بوضع الأحكام والقواعد التي تكفل تحقيق التوازن والاستقرار في مجال العمل، وبالتالي نشأ قانون العمل لتنظيم علاقات العمل، وهذا بعرض تعزيز مركز العمال وبث روح الأمان والطمأنينة في العلاقات العمالية.

ثم أن مضمون قانون العمل الحديث توسيع، و توجه في اتجاه اجتماعي عمالي، حيث أصبح يهتم بحماية الأسرة والطفولة والتقويم المهني والتمهين، و اشراك العمال في التسيير، و في سياسات التشغيل التي أصبحت تشكل أهم انشغالات الدولة في ظل الاقتصاد الحر و ما تتطلبه من أحكام و قواعد تشريعية و تنظيمية، تجسد تنظيم العمل و توجيه قطاعاته المختلفة، عن طريق فتح مجال التفاوض حول شروط العمل الاجتماعية والاقتصادية، بغية إحداث المرونة الازمة التي تساعده على التحكم في مناصب الشغل و التقلص من انتشار ظاهرة البطالة.

قانون العمل في الماضي لم يكن يطبق على جميع الفئات العمالية، بل على أقلية فقط من العمال، أما حالياً فإنه يخص كل الأشكال الخاصة للعمل، و لكنه لم يوضع لتطبيقه على كل هذه الفئات، لذلك تسعى المنظمة العالمية للشغل إلى أن يستفيد كل عامل من الاتفاقيات والتوصيات الموضوعة لمصادقة الحكومات عليها.

فوجد أن الجزائر باعتبارها جزء من المجتمع الدولي، قد صادقت منذ سنة 1962 على أكثر من 51 اتفاقية و توصية، و على العموم فإن قانون العمل يطبق على كل العمال الذين يشتغلون في الميدان التجاري و الصناعي و المهن و الفلاحة، دون أن يطبق على الموظفين الذين يخضعون للقانون الإداري.

و ما يمكن ملاحظته على قانون العمل الجزائري أنه تقريباً مقتبس من القانون الفرنسي، في حين نجد أن قانون العمل الفرنسي كان ولد تطورات مختلفة من الجانب الاقتصادي، الاجتماعي و السياسي لمسايرة القوانين معها. في حين نجد أن القانون الجزائري لا يتساير كلياً مع الواقع الاجتماعي و الاقتصادي.

بعد الاستقلال مباشرةً كانت القوانين الموجودة موحدة لكل العمل في كل القطاعات، و هذا ما يتبيّن من خلال التنظيم الاشتراكي للمؤسسات (GSE)، و بعده صدور القانون الأساسي العام للعامل (SGT) في ديسمبر 1978، الذي فتح لمجال أكثر لاتفاقيات و التفاوض حول شروط العمل، و بعدها صدور القانون 11/90 المنظم لعلاقات العمل، و الذي تلته تعديلات كثيرة.

كما نجد أن التشاور الثلاثي أصبح الإطار الذي يتفق فيه أطراف علاقـة العمل، على التنظيم الذي يحكم عـلاقات العمل الفردية و الجماعـية، بهـدف التوصل إلى ضمان أكبر قدر من الاستقرار و الديمومة لـهذه العلاقة.

أما فيما يخص موضوع وقت العمل، الذي وردت أحـكامـه في الفصل الثالث و الفصل الرابع من قانون 11/90 المتعلق بـعـلاتـاتـ العملـ وـ المؤـرـخـ فيـ 21.04.1990 ، الذي سوف ندرسـهـ فيـ جـزـئـهـ الأولـ الخـاصـ بـمـدةـ العـملـ، وـ الثـانـيـ خـاصـ بالـرـاحـةـ وـ العـطـلـ باعتبارـهـماـ يـتـماـشـيـانـ تـرـادـفـياـ، إذـ أنـ تـنـظـيمـ مـدةـ العـملـ يـضـمـنـ الرـاحـةـ لـالـعـاملـ، وـ حـمـاـيـتـهـ منـ استـغـالـ المـسـتـخـدـمـ باعتبارـهـ الطـرفـ الـضـعـيفـ فيـ عـلـاقـةـ العـملـ.

إن التطور التاريخي لوقت العمل جعل تعريفه يكون من خلال جانب التحول الاقتصادي، و تغير و تطور تنظيم الإنتاج الذي يسمح لفهم التطور و تركيب و تهيئة أوقات العمل، و الأوقات الاجتماعية للعامل، مما دفع إلى تطور وقت العمل من نهاية القرن 19 إلى يومنا هذا، إنـ التـنظـيمـ الخـاصـ بـوقـتـ العـملـ منـ جـهـةـ التـخـفيـضـ المتـواـصـلـ الذـيـ يـخـصـ المـواـقـيـتـ لـمسـاـيـرـ الـظـرـوفـ الـاجـتمـاعـيـةـ لـالـعـاملـ، مماـ يـؤـثـرـ بـصـورـةـ طـرـدـيـةـ فيـ إـنـتـاجـ المـؤـسـسـةـ الذـيـ قدـ يـضـعـ حـداـ لـلـتأـخـراتـ وـ الغـيـابـاتـ المـتـكـرـرـةـ، مماـ يـؤـثـرـ إـيجـابـاـ عـلـىـ نـظـامـ وـ سـيرـ العـملـ.

حيث أنه خلال الثورة الصناعية، كان صاحب العمل هو الوحـيدـ المـختصـ وـ لهـ الحرـيةـ المـطلـقةـ فيـ وضعـ الـوقـتـ الذـيـ يـنـاسـبـهـ، فـكانـ يـحدـدـ المـدـةـ وـ المـواـقـيـتـ عـلـىـ حـسـابـ قـوـةـ وـ جـهـدـ العـاملـ دونـ مـقـابـلـ مـلـائـمـ. وـ نـتـيـجـةـ لـلـنـضـالـاتـ المـتـواـصـلـةـ لـالـعـاملـ، قـصـدـ تـحـسـينـ ظـرـوفـ العـملـ، وـ تـطـلـعـاتـهـ إـلـىـ تـلـقـيـ مقـابـلـ العـملـ الـأـجـرـ الـمـنـاسـبـ لـلـوقـتـ الـمـنـاسـبـ. فـتـحـ المـجـالـ لـلـتـفـاوـضـ بـيـنـ الـأـطـرافـ الـاجـتمـاعـيـةـ، وـ هـذـاـ طـبـعاـ معـ تـدـخـلـ الـدـوـلـةـ لـحـمـاـيـةـ الـمـصـالـحـ الـعـمـالـيـةـ، وـ الـحـقـوقـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـعـمـالـ.

أهمية الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى محاولة إبراز دور و أهمية تنظيم وقت العمل في المساعدة في توفير فرص العمل والتقليل من معدلات البطالة التي أصبحت تشكل تهديداً حقيقياً للأمن والاستقرار الاجتماعي ، من خلال دراسة الحلول والطرق التي انتهجتها الجزائر لهذا الغرض.

الصعوبات:

لعل من أهم الصعوبات التي واجهتنا لإنجاز هذا البحث هي قلة المراجع و خاصة العربية منها، و إن وجدت فإن تناولها للموضوع يكون في فرعيات بسيطة. و أيضاً صعوبة ترجمة المراجع المتوفرة باللغة الفرنسية، لكن بالرغم من هذه الصعوبات إلا أنها كانت حافزاً لإنجاز هذا العمل.

من خلال ما تقدم يمكن طرح الأسئلة التالية: كيف نظم المشرع الجزائري قواعد قانون العمل في مادة وقت العمل؟ و ما دور التنظيم القانوني لتوقيت العمل في الحد من البطالة و تحقيق الشغل الكامل؟

و عليه، سوف ندرس هذا الموضوع بالنظر للمواد القانونية دراسة تحليلية ستكون كالتالي:

- 1 - التنظيم القانوني لمدة العمل، و فيه سنتعرض للمدة القانونية الأسبوعية و حق الأطراف في الاتفاق على مخالفتها، و الحد الأقصى اليومي الذي لا يحق للأطراف الاتفاق على مخالفته، ثم حق اللجوء إلى الساعات الإضافية و الشروط التي تحكمه و آثاره، ثم سنتطرق لدراسة الحد من المدة القانونية و آليات تخفيضها.
- 2 - مواعيد العمل، و ذلك بدراسة توزيع ساعات العمل على أيام الأسبوع و التوزيع اليومي، ثم سنتطرق لدراسة العمل الليلي و العمل التناوبية و العمل حسب الفرق المتعاقبة و نظام العمل بالدوام المستمر.
- 3 - الحالات الخاصة، و هي بعض الحالات التي أنت بها المراسيم التي تنص عليها مثل العمل بتوقيت الجزئي، العمل في المنازل، و العمل الدوري المطبق في مناطق الجنوب في بعض القطاعات.

ثم سنخصص الفصل الثاني لدراسة التنظيم القانوني للعطل و الغيابات و هذا بدراسة:

- 1 - العطل القانونية، الراحة الأسبوعية، و العطل و الأعياد المدفوعة الأجر.
- 2 - العطلة السنوية المدفوعة الأجر.
- 3 - الغيابات، المدفوعة الأجر و غير مدفوعة الأجر.

لتكون دراستنا لهذا الموضوع على ضوء الخطة التالية:

الخطة

المقدمة:

الإشكالية: كيفية تنظيم توقيت العمل في القانون الجزائري؟ و مدى تحقيق تنظيم توقيت العمل الشغل الكامل؟

الفصل الأول: التنظيم القانوني لمدة العمل.

المبحث الأول: تحديد توقيت العمل

المطلب الأول: المدة القانونية و الوقت الفعلي

الفرع الأول: المدة القانونية

الفرع الثاني: الوقت الفعلي

الفرع الثالث: القطاع الفلاحي

المطلب الثاني: استخدام الساعات الإضافية.

الفرع الأول: شروط اللجوء إلى الساعات الإضافية

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على اللجوء إلى الساعات الإضافية

الفرع الثالث: إثبات الساعات الإضافية

الفرع الرابع: الجزاء المترتب على مخالفة النصوص القانونية في اللجوء إلى الساعات الإضافية

المطلب الثالث: الحد من المدة القانونية.

الفرع الأول: التخفيض الفردي

الفرع الثاني: التخفيض الجماعي

المبحث الثاني: توزيع أوقات العمل:

المطلب الأول: التوزيع الأسبوسي

الفرع الأول: النظام الداخلي

الفرع الثاني: عقد العمل الفردي

الفرع الثالث: الاتفاقيات و التفاصيل الجماعية

المطلب الثاني: التوزيع اليومي.

الفرع الأول: الحد الأقصى اليومي

الفرع الثاني: وقت الراحة

المطلب الثالث: العمل الليلي.

الفرع الأول: شروط و قواعد العمل الليلي

الفرع الثاني: الفئات الممنوعة من العمل الليلي

الفرع الثالث: الاستثناءات لتشغيل النساء

المطلب الرابع: العمل التناوب

الفرع الأول: الأنظمة المختلفة للعمل التناوب

الفرع الثاني: التعويض

المطلب الخامس: نظام الدوام المستمر.

المبحث الثالث: الحالات الخاصة:

المطلب الأول: عقود العمل بالتوقيت الجزئي.

الفرع الأول: شروط اللجوء إلى العمل بالتوقيت الجزئي

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعلاقة العمل بالتوقيت الجزئي

الفرع الثالث: شكل عقد العمل بالتوقيت الجزئي

الفرع الرابع: الآثار المترتبة على اللجوء للعقود بالتوقيت الجزئي

المطلب الثاني: النظام الخاص بالعمال في المنازل.

الفرع الأول: مميزات هذا العمل

الفرع الثاني: كيفية تنفيذ الأشغال في المنزل

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على عقد العمل في المنزل

الفرع الرابع: الحماية المقررة لهذه الفئة

المطلب الثالث: نظام العمل الدوري.

الفرع الأول: نظام العمل لمدة 4 أسابيع مقابل 3 أسابيع راحة

الفرع الثاني: نظام العمل لمدة 4 أسابيع مقابل 4 أسابيع راحة

الفصل الثاني: التنظيم القانوني للعطل و الغيابات

المبحث الأول: الراحة الأسبوعية و العطل القانونية

المطلب الأول: الراحة الأسبوعية.

الفرع الأول: تأخير الراحة الأسبوعية

الفرع الثاني: الحق في الراحة التعويضية و الزيادة ك ساعات إضافية

المطلب الثاني: الأعياد و العطل مدفوعة الأجر

الفرع الأول: الأعياد الدينية

الفرع الثاني: الأعياد الوطنية

المبحث الثاني: العطلة السنوية مدفوعة الأجر

المطلب الأول: الحق في العطلة السنوية.

الفرع الأول: العطلة الإضافية

الفرع الثاني: تمديد العطلة

الفرع الثالث: كيفية حساب التعويض عن العطلة السنوية

الفرع الرابع: تقرير العطلة السنوية في برنامج مسبق

المطلب الثاني: قطع العطلة السنوية

الفرع الأول: قطع أو توقيف العطلة السنوية كأثر وقوع مرض

الفرع الثاني: توقيف العطلة السنوية بسبب إستدعاء العامل من طرف المستخدم

تنظيم توقيت العمل و دوره في تحقيق الشغل الكامل

المطلب الثالث: تعويض العطلة السنوية

**الفرع الأول: الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة لرداة الاحوال الجوية
في قطاعات البناء و الأشغال وقطاع الري**

الفرع الثاني: مهام الصندوق

المبحث الثالث: الغيابات

المطلب الأول: الغيابات مدفوعة الأجر

الفرع الأول: الغيابات المستلزمة للتبرير المسبق

البند الأول: التغيب لمرض

البند الثاني: الغيابات التي يتناقض فيها العامل الأجر / بشرط الإعلام المسبق للمستخدم

البند الثالث: الأحداث العائلية

البند الرابع: عطلة الأمومة

المطلب الثاني: الغيابات غير المدفوعة الأجر

الفرع الأول: حصول العامل على رخصة من المستخدم

الفرع الثاني: عدم حصول العامل على رخصة من المستخدم

الفرع الثالث: المسؤولية

الخاتمة

الفصل الأول: التنظيم القانوني لمدة العمل:

نظراً للتضارب المصالح بين العمال و المستخدمين، فإن القانون جعل نوعاً من التوازن بين المصالح المتنافضة ، و ذلك قصد تحسين ظروف العمل داخل المؤسسة، و خارجها، بوضع العامل في مواقف تمكنه من تسخير حياته اليومية بصورة عادلة و خاصة بتطبيق نظام الوقت المختار غير المفروض، الذي يعتبر كعامل لتحسين ظروف العمل لصالح المؤسسة، و عامل لتحقيق الجودة و الإنتاج التناصفي، كما يعتبر تخفيض مدة العمل في بعض الأحيان عامل للحفاظ على الشغل في حالة الأزمات، و كذلك قد يعتبر عامل لإنشاء مناصب جديدة¹.

حيث أن وقت العمل أول ما كرس، كان لحماية مصالح فئات معينة من المجتمع من الاستغلال، و هي فئة الأطفال و فئة النساء، و بعدها توسيع لكل الفئات، و ذلك بتحديد الحد الأقصى للعمل اليومي، و كذا الأسبوعي، و هذا بوضع تفاصيل أهمها: تحديد مدة العمل و تنظيم و تأطير ساعات العمل (مواقف العمل) و ضمان أوقات الراحة و العطل.

لكن في كل الأحوال، لابد من احترام المبادئ المكرسة و الضمانات المخولة للعمال، من خلال عدم تجاوز مدة 08 ساعات يومياً مثلاً، و العمل في حدود 40 ساعة في الأسبوع، مع فتح المجال للزيادة أو الخفض بتوفير بعض الظروف. و أن يكون اللجوء إلى الساعات الإضافية ذو طابع استثنائي، مع حماية بعض الفئات العمالية دون الإخلال بالحق في الراحة الأسبوعية.

و عليه سندرس في هذا الفصل التنظيم القانوني لمدة العمل وهذا بدراسة المدة القانونية للعمل و حق اللجوء إلى العمل بالساعات الإضافية، و الشروط التي تحكمه و آثاره ثم نتطرق لمسألة توزيع أوقات العمل (مواقف العمل) و هذا بدراسة توزيع ساعات العمل على أيام الأسبوع مع احترام الحدود التي وضعها المشرع، و ذلك بـألا تقل عن (05) أيام، و بعدها العمل الليلي و العمل حسب نظام عمل خاص و هو العمل التناوبـي و العمل حسب فرق متعاقبة في الدوام المستمر.

ثم نتطرق لدراسة الحالات الخاصة التي أنت بها المراسيم التي تتصل على أحكام خاصة لعلاقات العمل مثل العمل بالتوقيت الجزئي و العمل في المنازل و نظام العمل الدوري المطبق مناطق الجنوب في بعض القطاعات.

1 أحيمة سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، الجزء (2)، د.م.ج ، الجزائر 1998

المبحث الأول: تحديد توقيت العمل:

إن تحديد توقيت العمل يكون بالقانون، حيث أن هذا الأخير يحدد المدة القانونية للعمل؛ هذه المدة، و التي حددت منذ سنة 1975 بـ (44) ساعة في الأسبوع، قد خفضت إلى (40) ساعة بالأسبوع بموجب الأمر رقم 03/97 المؤرخ في 11 جانفي 1997.

هذا التخفيف كان من أجل امتصاص البطالة، حيث كان هذا التخفيف سياسة للحد من البطالة . حيث أن تخفيف توقيت العمل بالنسبة للعمال بتوفيق كل يستطيع في الواقع أن يعتبر كإجراء لضمان العمل للجميع أو لأكبر عدد ممكن، لأن الحق في العمل مضمون بالمادة 55 فقرة 2 من الدستور، فبمتوسط حسابي محض: الحجم الساعي الناتج عن تخفيف مدة العمل ينبغي أن يترجم بإنشاء مناصب عمل جديدة.¹

لكن في الواقع الحقيقة أكثر تعقيدا، فهذا القرار الذي جاء في وقت قد تفاقمت فيه الأزمة الاقتصادية، لا يمكنه لوحده أن يقود إلى النتائج المرجوة في وقت كان فيه التوجه إلى تقليل القوى العاملة هذا إذا لم يتم غلق المؤسسات.

لذا سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى دراسة المدة القانونية و الوقت الفعلي للعمل (المطلب الأول)، ثم الساعات الإضافية و طبيعتها القانونية و شروط اللجوء إليها (المطلب الثاني) ، ثم نتطرق للحد من المدة القانونية(المطلب الثالث) مع الاشارة لدور الاتفاقيات الجماعية في تنظيم كل منها.

المطلب الأول: المدة القانونية و الوقت الفعلي:

تعتبر مدة العمل من المسائل التي تشكل حقوق و التزامات متبادلة و متناقضة في نفس الوقت بين الطرفين، وبالتالي ترك أمر تحديدها لسلطة الأطراف المتعاقدة، على أساس الحرية التعاقدية و الإرادة المستقلة، قد يؤدي بدون شك إلى تعسف ، خاصة من أرباب العمل ، حيث قد يفرض صاحب العمل المدة التي تناسبه على حساب قوة و وقت العامل ، الذي كثيرا ما يضطر إلى قبولها تحت وطأة الحاجة الاقتصادية و الاجتماعية، كما كان عمولا به في مرحلة سيادة مبدأ سلطان الإرادة أيام الثورة الصناعية في أوروبا

أي قبل تدخل الدولة في تنظيم علاقات العمل، و قبل بداية نضال النقابات العمالية من أجل التخفيف من مدة العمل التي كان عمولا بها آنذاك و التي كانت مجحفة في حق العمال إلى درجة كبيرة.

1 M. N. Keriche, Droit du travail, tome 02, Les transformations du droit de travail algérien entre statut et contrat, O.P.U, 2009, p48 .

و هو النظام الذي أثمر فيما بعد تدخل الدولة في فرنسا بمقتضى قانون 1919/04/23 المعروف بقانون الثماني ساعات إلى التكفل بتحديد المدة المقررة للعمل من طرف الدولة حيث نظم ما يعتبر ساعات إضافية تدفع لها أجور خاصة بها¹.

الفرع الأول: المدة القانونية:

يقصد بالمدة القانونية للعمل تلك الفترة الزمنية اليومية أو الأسبوعية التي يلتزم فيها العامل بوضع نفسه و وقته تحت تصرف و خدمة صاحب العمل.

و في الجزائر كانت المدة القانونية أول الاهتمامات التي شغلت المشرع وكانت أول نص وطني خاص بتنظيم العمل و المتعلق بالمدة القانونية و هي الأمر 30/75²، ففي مادته الأولى نصت بأن تحدد المدة الأسبوعية ب 44 ساعة ، و توزع على أيام الأسبوع دون أن تتجاوز (10) ساعات يوميا حسب مادته السادسة .

و إن كان القانون القديم قد نظم المدة القانونية للعمل بأدوات قانونية، تحكمية من قبل السلطة العامة و هو أمر طبيعي نظرا لمتطلبات تلك المرحلة .

أما القانون الحالي، قانون 11/90 قد أخذ بأسلوب التحديد الاتفاقي للمدة القانونية للعمل، و قد يكون بمقتضى التفاوض الثنائي أو التشاور الثلاثي مثلما حدث في أشغال الثلاثية التي أجريت في أوت 1996 و التي تم فيها تحديد المدة القانونية للعمل ب (40) ساعة عمل في كافة القطاعات .

ما يمكن استخلاصه، أن هذه القوانين و الأحكام الخاصة بالمدة القانونية للعمل، هي اعتبار الحد الأقصى لمدة العمل من المسائل المتعلقة بالنظام العام، لكونها تتعلق بحق من الحقوق الجماعية و الفردية للعمال، مما يؤثر بصفة عامة أو خاصة على المجتمع و الفرد على السواء، و هذا ما يبرر التحديد و التنظيم القانوني لبعض المسائل التي لها علاقة مباشرة بالمدة القانونية للعمل، و لو على أساس المبادئ و الأحكام العامة مثل العمل الليلي الذي يعتبر استثنائيا بالنسبة لفئات خاصة و من نوع بالنسبة لفئات أخرى، و كذلك التنظيم الخاص باللجوء إلى الساعات الإضافية التي لها أحكام خاصة تميزها عن الساعات القانونية، مثل الزيادة في الأجر و كذلك الحقوق المقررة للعمال في حالة نظام العمل بالأفواج المتعاقبة.

و نظرا لطبيعة نشاط كل مؤسسة و لاختلاف القطاعات في متطلباتها، جعلت المشرع يفتح المجال أمام الأطراف الاجتماعية للتشاور خاصة في أمور توزيع الساعات القانونية

1 أهمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، الجزء (2)، ص 124 .
2 الأمر رقم 30/75، المؤرخ في 29/04/1975.

للعمل أو اتخاذ نظام دون آخر مما يتناسب و طبيعة كل قطاع أو مؤسسة و يكون بواسطة اللجوء إلى الاتفاques أو الاتفاques الجماعية للعمل، و كما نجد بعض الأحكام منظمة في النظم الداخلية لكل مؤسسة¹ في حالة وجوده.

الفرع الثاني: العمل الفعلى:

لم يعرف المشرع الجزائري العمل الفعلى مما يجعلنا نعود إلى القانون الفرنسي، و بما أنه لم يحدده فإنه لا نعرف موقفه بالضبط.

يربط القانون الفرنسي المدة القانونية بمفهوم العمل الفعلى ، الذي يسمح باستبعاد بعض الفترات من مدة العمل الفعلى مثل الوقت الذي يقضيه العامل في الغسل أو الاستحمام في الأعمال التي من طبيعتها موسمة، و كذلك وقت الأكل مما يجعله يستبعد كل الفترات التي لا ينشط فيها العامل أو لا يؤدي فيها عملًا.

لكن المشكل يطرح في حالة إبقاء العامل بأمر من المستخدم في المؤسسة للتدخل عند الحاجة في الطوارئ و لكن محكمة النقض الفرنسية فصلت في الأمر؛ و تعتبر هـ من قبيل الوقت الذي يقضيه العامل دوما تحت تصرف المستخدم للمشاركة في نشاط المؤسسة.

في حين (la directive Européenne) بتاريخ 1993/11/23 الخاص بتنظيم وقت العمل أقرت بأن العمل الفعلى هو الفترة التي يقضيها العامل تحت تصرف المستخدم للقيام بعمل أو تأدية مهامه.

و مؤخرًا حلت المشكلة بـلـلـقانون 1998 الذي يقول: هو الوقت الذي يقضيه العامل تحت إدارة و إمرة و توجيه المستخدم² و لكن لا يوجد ما يمنع الاتفاق على دفع أجر عليه .

في حين أن المشرع الجزائري لم يفصل في هذه المسألة إنما تحدث عن 40 ساعة قانونية أسبوعيا و كل ما زاد عنها، و ما يسمى بالمدة الاتفاقيـة التي تكون إما بالزيادة أو الخفض.

الفرع الثالث: القطاع الفلاحي:

أما فيما يخص القطاع الفلاحي فقد نصت المادة 05 من الأمر 03/97 المعدلة للمادة 24 من قانون 11/90 " تحدد مدة العمل المرجعية السنوية بالنسبة للمستثمـرات الفلاحـية

1 J. E. Ray, Les accords sur le temps de travail, Dr soc., n° 1 Janv. 1988 p99 et s.

2 Y. de la motte et D. Marchand : Le droit de travail en pratique, Edition 98/99 P.194 et 418.

بألف و ثمانمائة (1800) ساعة في السنة موزعة على فترات حسب خصوصيات المنطقة أو النشاط". بعدهما كانت محددة في قانون 11/90 ب (2000 ساعة / سنويا).

إذن فقطاع الفلاحة لا يخضع للمدة القانونية الأسبوعية ، إذ يتراك لتقدير الأطراف، لكون النشاط الفلاحي له خصوصياته و عادة ما يكون ذو طابع موسمي مما يجعل أكثر حرية لتنظيم العمل فيه و توزيعه بشرط عدم تجاوز المدة المرجعية المحددة في العام .

المطلب الثاني: استخدام الساعات الإضافية:

نصت المادة 31 من قانون 11/90 المتممة بالمادة 05 من الأمر 21/96 "يجب أن يكون اللجوء إلى الساعات الإضافية إستجابة لضرورة مطلقة في الخدمة كما يجب أن يكتسي هذا اللجوء طابعا استثنائيا".

في هذه الحالة يجوز للمستخدم أن يطلب من أي عامل أداء ساعات إضافية على المدة القانونية على ألا تتعدي 20 بالمائة من المدة القانونية مع مراعاة أحكام المادة 26 من قانون 11/90.

تعرف الساعات الإضافية على أنها كل ساعات العمل التي يلجأ إليها المستخدم لتشغيل عامل أكثر من المدة القانونية الأسبوعية المحددة بـ 40 ساعة دون أن تتجاوز الزيادةعشرون بالمائة من هذه المدة أي دون أن تتجاوز في كل الأحوال 12 ساعة يوميا، و هذا يجعلنا نقول أن المدة لا يجوز أن تتجاوز 08 ساعات أسبوعيا.

لكن ما يعبّ على هذه المادة هو صياغة المادة بقولها القيام بعمل زيادة عن المدة القانونية للعمل دون ذكر المدة الاتفاقية التي يمكن أن تكون أقل من 40 ساعة أو أكثر من 40 ساعة حسب الاتفاقية إما برفع المدة أو التخفيض منها.

الفرع الأول: شروط اللجوء إلى الساعات الإضافية:

طبقاً للمادة 31 من قانون 11/90 : "يجب أن يكون اللجوء إلى الساعات الإضافية إستجابة لضرورة مطلقة في الخدمة، كما يجب أن يكتسي هذا اللجوء طابعا استثنائيا...".

البند الأول: الطابع الاستثنائي: إذ يكتسي اللجوء إلى الساعات الإضافية طابع الاستثناء و ليس دائم، و يجب توفر ظروف اللجوء إليها.

المقدمة: وجود ضرورة ملحة و مطلقة في الخدمة: أي لا يلتجأ إليها في الأحوال العادية و إلا تحول طابعها الاستثنائي و نجده خاصة في حالة الموسماً و الأعياد أو التزايد غير المنظر للعمل حسب طبيعة النشاط و الموسم .

المقدمة: عدم تجاوز 20 بالمائة من المدة القانونية: مع عدم تجاوز 48 ساعة في الأسبوع في حدود 12 ساعة يومياً دون تجاوزها في أية حالة من الأحوال.

و الإشكال يطرح دائماً في الساعات الإضافية في حالة المدة الاتفاقيـة التي تجعلنا أمام حالتين:

A * حالة الاتفاق على التخفيض على المدة القانونية للعمل في بعض المناصب التي فيها
أشغال شاقة شاقة و يتربّب عليها متاعب بدنية و عصبية: ففي هذه الحالة المدة الاتفاقيـة لا تصل إلى 40 ساعة و لكن العامل يتحصل على راتب يساوي 40 ساعة، و بالتالي يكون اللجوء إلى الساعات الإضافية و كأنـا في المدة الأسبوعية للعمل، فهـنا ما زاد عن المدة الاتفاقيـة التي تعتبر بحكم المدة القانونية يعتبر ساعات إضافية و لكن بشرط عدم تجاوز 12 ساعة عمل في اليوم .

B * حالة الاتفاق على رفع المدة عن المدة القانونية للعمل في الأعمال التي فيها فترات
توقف عن العمل: ففي هذه الحالة أيضاً قد تكون المدة الاتفاقيـة تتجاوز 40 ساعة الأسبوعية القانونية لما تستلزمـه طبيعة العمل أو النشاط، و في هذه الحالة لا تعتبر هذه الساعات إضافية إنما ساعات عمل في إطار المدة الاتفاقيـة و بالتالي فإن اللجوء إلى الساعات الإضافية، في هذه الحالة يطرح الإشكال في الزيادة في الساعات التي تتجاوز المدة الاتفاقيـة في حين أن العامل يعمل أكثر من 40 ساعة و يدفع له أجرة 40 ساعة، أما ما زاد عن المدة الاتفاقيـة فتعتبر ساعات إضافية بشرط أن لا يشتغل العامل أكثر من 12 ساعة يومياً.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على اللجوء إلى الساعات الإضافية:

إن اللجوء إلى الساعات الإضافية استثناء جاء به القانون و قد قرر له بعض الآثار و الحقوق التي خولها المشرع للعامل الذي يؤديها و كما قد يستفيد العامل من امتيازات أكثر في إطار الاتفاقيـات الجماعية.

الزيادة في الأجر: يخول أداء الساعات الإضافية الحق في زيادة لا تقل في أي حال من الأحوال عن 50 بالمائة من الأجر العادي للساعة.

دون أن ننسى الحقوق التي قد تخول له في إطار الاتفاقيات الجماعية، مثلاً نموذج ذلك في الاتفاقية الجماعية للصندوق الوطني للتقاعد و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي¹.

تنص على أن الساعات الإضافية المؤدبة و التي لا تتجاوز المدة القانونية الأسبوعية تعطي الحق في زيادة الشكل التالي:

- 50 بالمائة لـ 04 ساعات إضافية.

- 75 بالمائة لتجاوز الساعة الرابعة.

- 10 بالمائة للساعات الإضافية المؤدبة ليلاً و الساعات الاستثنائية ليوم عطلة قانونية أو عطلة أسبوعية.

في القانون القديم المادة 189² من الأمر 31/75 المتعلق بشروط العمل العامة في القطاع الخاص تعوض ساعات العمل الإضافية بمعدلات تفوق معدلات التعويض في جداول العمر الاعتيادية على النحو الآتي: " تترتب على الساعات الإضافية و ساعات العمل المتممة طبقاً للمقطعين 2 و 3 من المادة 187 الزيادة المحددة كما يلي:

- بالنسبة للساعات الأربع الأولى من العمل: لا يمكن أن تقل الزيادة 50 بالمائة من الأجر المذكور.

- بالنسبة للساعات الزائدة على الأربع ساعات فتكون الزيادة 75 بالمائة من الأجر المذكور.

قد أثيرت في فرنسا مسألة مدى إمكان الإطارات و المسيرين من الانتفاع من زيادة الساعات الإضافية و قد أثيرت بعض الشكوك بسبب مسؤولياتهم و حريثم في العمل، و التي تبدوا ليست مقيدة بأي وقت، و قدر القضاء بشأن الادارة التي توصي بمراعاة الممارسة الفعلية و العملية و أن هناك محل للتفريق تبعاً لكون كبار المستخدمين يتقيدون بتوفيق الخدمة كالعمال الموضوعين تحت إمرتهم أم أنهم عكس ذلك يخضعون لتوقيت خاص بهم ، في الحالة الأولى ينتفعون من العلاوات و الزيادة و تحجب عنهم في الحالة الثانية³.

أما المشرع الجزائري فلم يعالج هذه المسألة مما جعل القضاء ملزماً بتطبيق قواعد القانون العام للعمل أي قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل.

¹ الاتفاقية الجماعية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و الصندوق الوطني للتقاعد، المبرمة في ديسمبر 1991 .

² الأمر رقم 31/75 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص.

³ د. جلال مصطفى القرishi، شرح قانون العمل الجزائري، د. م. ج، الجزء (01) طبعة 1984، ص 221 .

زيادة على المرسوم 290/90 المؤرخ في 29/09/1990 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات.

كما يمكن ان نورد مواد في الاتفاقيات الجماعية كما هو في الاتفاقية الجماعية للصندوق الوطني للتقاعد و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، التي يرد فيها "... على الاطارات لا يتلقون تعويض عن الساعات الإضافية".

الفرع الثالث: إثبات الساعات الإضافية:

إن المستخدم هو الذي يقرر اللجوء إلى الساعات الإضافية و العامل عليه الانقياد و أداء الساعات الإضافية التي يقررها هذا الأخير.

فيحتمل وقوع نزاع حول صحة أداء الساعات الإضافية أو عدد الساعات المؤددة باعتبار المستخدم هو الذي في مركز قوة باعتباره المنظم للعمل، و الإشكال لا يطرح بقوة في حالة تنظيم اللجوء إلى الساعات الإضافية في الاتفاقيات الجماعية، يبقى فقط إثبات عدد الساعات.

لكن الإشكال يقع خاصة في حالة اللجوء إلى الساعات الإضافية التي تكون بمجرد أمر شفاهي للمستخدم، ففي هذه الحالة يثار إشكال الإثبات، فعلى العامل الذي أدى ساعات إضافية أن يحضر وسائل الإثبات عند ادعائه لأدائه ليدعم ادعائه و يقع عبء الإثبات خاصة على المستخدم بإثبات الضرورة للجوء إليها كون المستخدم هو المنظم و هو الذي بحوزته الأدلة.

لكون العامل في مركز ضعف ادعائه صحيح لغاية إثبات عدم اللجوء إلى الساعات الإضافية أو إثبات الساعات المقررة حقيقة.

فلالمبدأ أن الساعات الإضافية تثبت بكل طرق الإثبات باعتبارها واقعة مادية¹، أي عمل مؤدى و عليه يمكن للقاضي إجراء التحقيق لسماع الشهود من رفقاء العامل في المؤسسة.

أما محكمة النقض الفرنسية؛ في حالة النزاع حول أداء أو عدد الساعات الإضافية، المستخدم هو الذي يحضر الوسائل التي تخص التوقيت الذي عمل فيه العامل فعلا، و بعدها يشكل القاضي قناعته من خلال هذه الوسائل و كذلك الوسائل المقدمة من العامل عند تقديم طلبه .

1 Y.de la Motte - D.M, ص 194

الفرع الرابع: الجزاء المترتب على مخالفة النصوص القانونية في اللجوء للساعات الإضافية:

لقد نصت المادة 143 مكرر من قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل "يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون المتعلقة بالمدة القانونية للعمل... و الحدود في مجال اللجوء إلى الساعات الإضافية..... بغرامة مالية تتراوح من 500 دج إلى 1000 دج و تطبق العقوبة عند كل مخالفة معينة و تكرر العقوبة بعدد العمال المعنيين".

كذلك نصت المادة 143 مكرر المدرجة بالمادة 20 من الأمر 21/96 "يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون المتعلقة بالتجاوزات المرخصة في مجال الساعات الإضافية كما هو محدد في المادة 31 من هذا القانون بغرامة مالية من 1000 إلى 2000 دج مطبقة حسب عدد العمال المعنيين"

المطلب الثالث: تخفيض المدة القانونية للعمل:

لقد اعتبر تخفيض وقت العمل أحد أهم مطالب النقابات العمالية، هذا لما يتربّع عليه من آثار إيجابية تتعكس على صحة العمال و استغلال أوقات فراغهم و حياتهم الشخصية و العائلية انطلاقاً من مبدأ تحسين ظروف العمل و حفظ الحياة الخاصة للعامل، لتنفذ بذلك مسألة تخفيض وقت العمل أبعاداً ايديولوجية و اجتماعية، مشكلة مظهرها للتّطور الاجتماعي و المكتسب من النضال الجماعي ضد الاستغلال المكثف لقوّة العامل، و حفظ الكرامة الإنسانية للعامل¹.

إلا أن تأثير عالم الشغل بالتطور التكنولوجي و التقني أفرز تطورات أخرى على مستوى تنظيم الانتاج و تسيير اليد العاملة، كما جعل قانون العمل محل نقاش لما كرسه من مطالب و ضغوطات و نزاعات و هذا نتيجة فتحه المجال أمام المستخدمين بداعي المنافسة و متطلبات المرونة لمخالفة القواعد القانونية و تدعيم حرية اتخاذ القرار في تطوير أنظمة وقت العمل، ليصبح تخفيض وقت العمل في أبعاده الثلاثة وقت العمل اليومي و السنوي (العطل مدفوعة الأجر) و مدى الحياة (التقادع) أحد أهم مساعي المستخدم اعتماداً على سلطته المنفردة.

1 قبل بداية نضال النقابات العمالية، من أجل تخفيض مدة العمل التي كان معمولاً بها آنذاك، و التي كانت مجحفة في حق العمال إلى درجة كبيرة، كان يترك أمر تحديدها إلى السلطة التقديرية للأطراف المتعاقدة على أساس حرية التعاقد، والإرادة المستقلة، مما أدى إلى تعسف صاحب العمل في فرض المدة التي تناسبه على حساب قوة و وقت العامل الذي كثيراً ما يضطر إلى قبولها تحت وطأة الحاجة الاقتصادية و الاجتماعية، هذا ما كان معمولاً به في مرحلة سيادة مبدأ سلطان الإرادة، إلا أنه وبعد نضال طويل توج بتدخل الدولة لتحديد المدة القصوى للعمل، هذا حتى ولو كان تدخله من أجل تخفيض مدة العمل لأن لها من الآثار ما يمس بالأمن الاجتماعي للعمال أو توزيع مدة العمل وفقاً لما يخدم مصالحه، دون إقامة أي اعتبار لمسألة الحماية الاجتماعية للعاملين. انظر أهمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء (01) مبادئ قانون العمل، ديوان المطبوعات الجماعية، الطبعة الثانية، 2004، ص 124، 125.

فضلا عن تعزيزه مجال التفاوض الجماعي و الذي يتيح له إمكانية التهرب من بعض أحكام قانون العمل، الأمر الذي يضر بمصالح العمال، ليتخد بذلك تخفيض مدة العمل بعدها اقتصاديا يقوم على مرؤنة تسيير اليد العاملة و إعادة توزيع العمل لرفع الانتاجية و خفض التكاليف.

و يقصد بتخفيض مدة العمل، تحديد مدة عمل أسبوعية متوسطة خلال السنة أقل من المدة القانونية للعمل، و يتخد هذا التخفيض صورا عديدة أهمها التخفيض الفردي لوقت العمل و التخفيض الجماعي، و هذا ما سنتطرق إليه بتفصيل أكثر تباعا.

الفرع الأول: التخفيض الفردي:

على المستوى الفردي، نستطيع أن نتحدث عن حالتين، الأولى خاصة بتعيين عمال جدد، فإن إبرام عقد عمل بتوفيق جزئي وفقا للشروط التي يحددها القانون، يسمح بتعيين عامل بمدة أقل من المدة القانونية للعمل، أما الحالة الثانية فتحصل العامل الموظف من البداية للعمل بتوفيق كلي، ففي هذه الحالة، المستخدم لا يستطيع أن يفرض عليه لاحقا تخفيض مدة عمل أقل من المدة القانونية الأسبوعية، حتى إذا طلب العامل ذلك¹.

فالانتقال من العمل بتوفيق كلي إلى العمل بالتوفيق الجزئي يعتبر كتعديل لاتفاق الأصلي للأطراف المتعاقدة، بتطبيق أحكام المادة 63 من القانون 90-11.

و في كلتا الحالتين، المستخدم و العامل ليسوا أحرازا في تحديد مدى تخفيض وقت العمل، بل يتدخل القانون، لتحديد هذا التخفيض إلى ما لا يقل عن نصف المدة القانونية الأسبوعية. فيمكننا إذن الحديث عن المدة الأدنى و التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل عن (20) ساعة أسبوعيا حتى بموافقة العامل.

الفرع الثاني: التخفيض الجماعي:

حدد المشرع الجزائري المدة القانونية للعمل بـ 40 ساعة عمل في كل القطاعات² على أن توزع هذه المدة على خمسة أيام عمل على الأقل. هذا و في حين أجازت المادة 04 من الأمر 97-03 تخفيض المدة القانونية الأسبوعية للعمل، لكن فقط بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون أشغالا شديدة الإرهاب، إلا أنه مقابل ذلك تركت تحديد تنظيم ساعات العمل الأسبوعية و توزيعها عن طريق الاتفاقيات و الاتفاقيات الجماعية. مما يؤكد أن المشرع الجزائري أخذ بأسلوب التحديد الاتفاقي للمدة القانونية للعمل، إما بمقتضى التفاوض الثنائي

1 M.N.Koriche, ص 58 المرجع السابق

2 و هذا طبقا للمادة 02 من الأمر 97-03 المؤرخ في 11 جانفي 1997 المحدد للمدة القانونية للعمل.

أو التشاور الثلاثي. ليكون نتيجة ذلك ترك أمر تنظيم توزيع المدة القانونية للعمل وفق ما يتاسب و طبيعة كل قطاع و كل مؤسسة و متطلباتها.

إن فتح المشرع الجزائري مجال التفاوض في مجال تنظيم ساعات العمل، يطرح فرضية أن يتضمن هذا التنظيم، تخفيض لوقت العمل و ما يصاحبه من إمكانية لخفض الأجر، خاصة و أن المشرع الجزائري و إن حدد المدة القصوى للعمل، و التي لا يمكن تجاوزها، إلا أنه لم يتحدث عن إمكانية النزول عنها، الأمر الذي يسمح للمستخدم بتحديد مدة العمل بعدد ساعات يقل عن المدة القانونية، و هذا استنادا على سلطته في تعديل عقود أجراه، ليجدوا أنفسهم أمام واقع تخفيض أجرورهم.

اعتبرت هذه التقنية المزدوجة في تخفيض وقت العمل و خفض الأجر الأكثر حداثة واستعمالا في دول الاتحاد الأوروبي¹، و هي و إن كانت المصدر الأكبر لنزاعات العمل، إلا أنها مع ذلك تعتبر أحد العناصر الازمة و الضرورية لإعادة تنظيم أنظمة العمل.

المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 09-94 تشير إلى أنه من بين سلسلة التدابير الاجتماعية التي تؤخذ بعين الاعتبار عندما يكون العمل مهددا لأسباب اقتصادية: تقسيم العمل، وهذا عن طريق اللجوء إلى العمل بدوام جزئي، مثلما هو الحال في كل التدابير ذات العنصر الاجتماعي، فتخفيض مدة العمل لأسباب اقتصادية لا يمكن أن ينتج إلا بعد اتفاق جماعي.

نظريا، يمكن التساؤل فيما إذا كان باستطاعة العامل الموظف بتوفيق كامل الطعن في هذا الإجراء بشكل فردي، و هذا بالاحتجاج بالقواعد القانونية التي تخول تعديل بنود عقد العمل. و لكن في الواقع، فمن غير المرجح رفع هذه المسألة، في حين أن هذا الإجراء يسمح للعامل بالمحافظة على عمله.

في ظل غياب أي توضيح في المرسوم السابق ذكره، ينبغي الاعتراف بأن القاعدة في القانون العام للعمل بتوفيق جزئي التي تحدد حدا أقصى للتخفيف من المدة القانونية، ليست مطبقة في هذه الفرضية الخاصة. و عندما كان الهدف هو الحفاظ على العمل، وجب أن

1 تعزيزا لفكرة تقسيم الشغل في بعض الدول الأوروبية، أصبح العمال المهددون بالطرد لأسباب اقتصادية يقبلون التخفيف في ساعات العمل الأسبوعية ليخافضوا على مناصب عملهم، ففي ألمانيا توصلت الحكومة إلى المحافظة على أكثر من 200.000 منصب عمل سنة 1993 بفضل التخفيف في ساعات العمل الأسبوعية مقابل منحة إضافية تحددها الدولة لتعويض الخسارة في الأجر الناتجة عن هذا التخفيف.
و توصلت شركة Volkswagen إلى التخفيف في ساعات العمل الأسبوعية إلى 28 ساعة باتفاق مع النقابات و تمكنت بذلك من المحافظة على 30.000 منصب شغل كانت مهددة بالإلغاء، أنظر محمد الناصر، التشريع الاجتماعي و امتحان العولمة، دراسات قانونية، 1998-1999، مجلة تصدرها كلية الحقوق بصفاقص، تونس، ص34.

يحدد مقياس التخفيض بحرية من طرف الشركاء الاجتماعيين. فهو لا يكون أساسا إلا بتخفيض مؤقت، فالقانون هنا لم يهتم بأثار البطالة التقنية على توقيت العمل¹.

لكن في الواقع، نلاحظ إبرام اتفاقيات جماعية لأجل خفض المدة القانونية الأسبوعية للعمل لوقت معين.

إن تقنية تخفيض وقت العمل ليس لها أي آثار إيجابية على العمال، باستثناء إذا كان التخفيض كان بطريقة غير ملموسة.

إن تخفيض وقت العمل، وإن اعتمد كوسيلة لمحاربة البطالة، إلا أن واقع سوق العمل يثبت أنه وسيلة لتحسين الإنتاجية من خلال تكيف مدة العمل حسب متطلبات الانتاج ارتفاعا و انخفاضا، خاصة وأن مردود العامل و رغبة منه في تحسين أجره يدفعه لإنتاج أكبر قدر ممكن في أقل مدة ممكنة، الأمر الذي يحد من فرضية إنشاء مناصب عمل جديدة، بذلك فهو يعتبر آلية تهدد أمن العمال بتدور شروط و ظروف العمل و تجعله أكثر مشقة، الأمر الذي يمكن معه القول، أن مرونة وقت العمل، وإن عززت قدرة المؤسسات الاقتصادية على المنافسة، إلا أنها مع ذلك تسببت للعمال في عدم الاستقرار في الشغل.

المبحث الثاني: توزيع أوقات العمل:

لقد حدد نص المادة (05) الفقرة الثانية من الأمر المتعلقة بتحديد المدة القانونية من الأمر المتعلقة بتحديد المدة القانونية للعمل الصادر سنة 1997 المشار إليه سابقا، بخمسة أيام كاملة على الأقل، وهو ما يتلائم مع مختلف الأعمال و الأنشطة، حيث تقوم المؤسسات باختيار التوزيع الذي يتناسب مع طبيعة نشاطها، على أن لا تتجاوز مدة العمل الفعلي (12) ساعة في اليوم (م 07 منه). وقد رخص هذا القانون كذلك للمؤسسات التي تعمل بنظام الدوام المستمر، تخصيص فترة راحة للعمال في مكان العمل، لا تتجاوز ساعة واحدة، تعتبر نصف ساعة منها فترة عمل قضائية في مكان العمل (م 06 منه)².

هذا و يمكن استثناء تغيير مدة العمل، سواء بالزيادة أو النقصان، حيث ترفع المدة المحددة قانونا بالنسبة لبعض مناصب العمل التي تتميز بفترات توقف عن العمل، و يمكن أن تخضع بالنسبة للأشغال الخطرة أو الشاقة أو التي يترب عليها بذل جهد عصبي و بدني

1 M.N.Koriche, المرجع السابق ص 58

2 أ. بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري، علاقات العمل الفردية و الجماعية، جسور للنشر و التوزيع، 2006، ص 162، 163

شاق، وقد أحال التشريع على الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية، لتحديد قائمة المناصب المعنية لتوسيع مقدار الزيادة أو النقصان لكل منصب.

و عليه فإن التحديد القانوني للحد الأقصى للمرة الأسبوعية للعمل و اعتبارها من مسائل النظام العام¹، يعكس الأهمية المهنية و الاجتماعية لهذا التحديد بالنسبة للعامل، مما استدعي ضرورة تنظيم المسائل المرتبطة بالمرة القانونية للعمل كما هو الحال بالنسبة لتنظيم العمل الليلي، و تقرير بعض الحقوق الخاصة بنظام العمل بالأفواج المتعاقبة نظرا لاختلاف أوقات العمل، و كذلك اعتبار اللجوء إلى الساعات الإضافية أمر استثنائي، مع وجوب منح تعويض خاص بهذه الساعات.

من هنا سنتطرق لدراسة توزيع ساعات العمل على أيام الأسبوع في المطلب الأول و التوزيع اليومي في المطلب الثاني، ثم سنتطرق لدراسة العمل الليلي في المطلب الثالث، و نظام العمل التناوبى و نظام الدوام المستمر في المطلبين الرابع و الخامس على التوالي.

المطلب الأول: التوزيع الأسبوعي:

لقد نصت المادة 22 من قانون 11/90 في فقرتها الثانية: "تتوزع هذه الساعات على خمسة أيام كاملة على الأقل" و هذه المادة ألغيت بموجب المادة 08 من الأمر 03/97 و استبدلت بالمادتين (2) و (3) فالمادة 02 من نفس الأمر تنص: "تحدد المدة الأسبوعية للعمل ب 40 ساعة في ظروف العمل العادية و توزع هذه المدة على خمسة أيام على الأقل".

أما المادة 03 فتنص: "يحدد تنظيم ساعات العمل الأسبوعية و توزيعها عن طريق الاتفاقيات و الاتفاقيات الجماعية".

و يتم تحديدها عن طريق التنظيم بالنسبة لقطاع المؤسسات و الإدارات العمومية و من خلال هذه المواد اكتفى المشرع بوضع الحدود دون ذكر طريقة التوزيع أو التوقيت و ترك تقديرها للأطراف الاجتماعية من خلال الاتفاقيات الجماعية و كذلك التنظيم الداخلي المخول للمستخدم في بعض الحالات.

بتحديد المشرع للحد الأدنى للأيام التي يمكن أن توزع عليها المدة الأسبوعية المحددة ب 40 ساعة موزعة على 05 أيام على الأقل، يجعلنا نستنتج ثلاثة (03) كيفيات للتوزيع:

1 يعتبر الحد الأقصى لمدة العمل من النظام العام، أنظر أهمية سليمان، المرجع السابق، ص 126 .

1 توزيع على 05 أيام: على أساس 08 ساعات يوميا و يتبعها يومين للراحة (الخميس و الجمعة) .

2 توزيع على 05 أيام و نصف يوم: على أساس 07 ساعات يوميا خلال 05 أيام و 05 ساعات و نصف في اليوم الموالي الذي عادة ما يكون الخميس، و بالتالي يستفيده من يوم و نصف يوم راحة (الخميس و مساء الجمعة) .

3 توزيع على 06 أيام: على أساس 06 ساعات و 4 دقيقة يوميا و يستفيده العامل من يوم راحة واحد و يكون (يوم الجمعة).

إذن المشرع وضع حدا لا يجوز تجاوزه إذ لا يمكن أن نتصور توزيع 40 ساعة الأسبوعية على أقل من 05 أيام مع العلم أن العامل له الحق في عطلة أسبوعية إجبارية، و عليه توصلنا للحالات الثلاث أعلاه. و أمر توزيع ساعات العمل القانونية الأسبوعية على أيام الأسبوع متroc للاحتجاجات الجماعية طبقا لنص المادة أعلاه.

إن إحالة تنظيم توزيع أوقات العمل إلى الاتفاقيات الجماعية أو اتفاقيات تنظيم العمل نصت عليه المادة 120 فقرة 02 من قانون 11/90 المتعلقة بعلاقات العمل، و يكون بإشراك لجنة المشاركة أو ممثلي العمال، و في بعض الأحيان قد يكتفي بإبداء الرأي طبقا للمادة 94 فقرة 04 من نفس القانون ، و عادة ما نجده في النظام الداخلي باعتباره من سلطات المستخدم المخولة له في إطار صلاحياته في الإدارة و التسيير .

و مواعيد العمل يحددها وقت بداية العمل أو ساعته و ساعة نهايته و قد ترك ذلك لإرادة و حرية الأطراف حسب النشاط و طبيعته و كذلك حسب المنطقة، و لكن يقيد باحترام الحد الأقصى اليومي، و هذا ما يمكن تصوره في حالة زيادة أو تخفيض ساعات العمل حسب النشاط .

فالقاعدة أنه يمكن للمستخدم تشغيل العامل في أي توقيت يتفقان عليه، كما يمكن أن يكون التوقيت موحد لكل العمال، و كما يمكن أن يكون مختلفا من عامل لآخر حسب طبيعة منصب العمل الذي يشغله و لكن المشرع وضع قيودا على توقيت العمل بالنسبة لفئات خاصة و هم القصر (إناث و ذكور) و النساء إلا بتاريخ من مقتضى العمل لخصوصية المنصب و ذلك من الساعة التاسعة ليلا إلى الخامسة صباحا (التوقيت الذي يدخل في العمل الليلي) .

و خارج هاتين الحالتين فالأطراف يمكنهم تنظيم توقيت العمل في النهار أو الليل حسب مقتضيات المنصب.

إن عدم ذكر التفاصيل الخاصة بتنظيم توقيت العمل لا يعني بأنها غير منظمة، إذ قد ينظم ذلك في النظام الداخلي أو العقود الفردية في حالة وجود عقد كتابي و كذلك الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية.

الفرع الأول: النظام الداخلي:

طبقاً للمادة 77 من القانون التي عرفت النظام الداخلي بأنه وثيقة مكتوبة يلجأ إليها المستخدم لزوماً في حالة تشغيل أكثر من 20 عامل يحدد فيها المستخدم القواعد المتعلقة بالتنظيم التقني للعمل... و الانضباط يدخل في تنظيم و توزيع ساعات العمل للتنظيم التقني الذي يحدد وقت بداية و نهاية و اوقات الراحة خلال كل يوم عمل، كما يحدد تقنيات العمل بالفرق المتعاقبة وقت بداية الفرقة الاولى و نهايتها و وقت بداية الفرقة الثانية و نهايتها... و هكذا دواليك، و ذلك في نظام العمل التناوبى و كذلك وقت الراحة و بداية و نهاية الدوام في النظام المستمر.

و يتشرط نشر النظام الداخلي في مكان العمل لتمكين العمال من الاطلاع عليه ، و امرأقبة احترامه من العمال بوضع ورقة المواطبة و الحضور باعتبار العمال علم بالمواقب مسبقاً.

الفرع الثاني: عقد العمل الفردي:

في حالة تواجد عقد كتابي قد يشمل موافقتي العمل خاصة إذا كان له موافقية فردية خاصة به، و لكن عادة ما لا نجد موافقتي العمل في العقود وإنما يذكر المنصب و مدة العمل.

و في كثير من الأحيان عدم وجود عقد كتابي يثير إشكالات كثيرة في الواقع .

أما القانون الفرنسي، فيميز بين التوقيت الجماعي و التوقيت الفردي¹:

أ - التوقيت الجماعي ***Horaire collectif***: نص المشرع الفرنسي أن المستخدم ينشر التوقيت الذي يبدأ و ينتهي فيه العمل، و كذلك مدة الراحة و ذلك يسهل المراقبة من طرف مفتش العمل لمراقبة تطبيق النصوص الخاصة بمدة العمل و كل العمال في المؤسسة ملزمين باحترامها، و إذا لم يعمل العامل طبقاً لهذا التوقيت المستخدم يخصم له من ساعات العمل الفعلي إذ لابد من مسک سجل الانضباط و الموافقية، و ذلك تحت رقابة ممثلي العمال و مفتش العمل المختص إقليمياً.

1 Y.de la Motte D.M, المرجع السابق

ب - **التوقيت الفردي Horaire individuel**: و يسمح بنوع من الحرية في تحديد مواعيد العمل حيث يجب تواجدهم في فترات معينة في اليوم يختار داخل جزء من التوقيت و هو مخالفة أو خروج عن مبدأ التوقيت الجماعي و قد يكون بطلب من العامل و لكن يشترط إطلاع لجنة المشاركة و إخطار مفتش العمل، و هو ما يصطلاح عليه بالتوقيت المختار (le travail à temps choisi) أما في المؤسسة التي ليس لها ممثلي العمال فبموافقة مفتش العمل الإلزامي بعد التأكيد من قبول العامل.

الفرع الثالث: الاتفاقيات و الاتفاques الجماعية:

قد يكون هناك اتفاق بين المستخدم و العامل يبين فيه توقيت العمل و نظامه بالتحديد خاصة في المواعيد الفردية مثل الحراس و غيرهم.

و قد تكون هناك اتفاقية جماعية في المؤسسة أو القطاع يحدد فيها عادة المواعيد الجماعية و يخضع لها كافة العمال، إلا في حالة وجود بند في الاتفاقية يخرج فئة معينة من هذه المواعيد حيث يكون لهذه الفئة نظام خاص بهم.

و الإتفاقية الجماعية مثلما هو معروف تكون بين المستخدم و ممثلي العمال (المنظمة النقابية التمثيلية) طبقاً للمادة 114 المادة من قانون 11/90 و منها ما تحدد في المادة 120 من نفس القانون، و كذلك المادة 122 من نفس القانون.

و في كل الأحوال يترك الحرية للمستخدم تنظيم العمل فقد يبدأ العمل على الساعة الخامسة صباحاً أو على الساعة الثامنة و قد ينتهي على الساعة 12 أو على الساعة الخامسة.

المطلب الثاني: التوزيع اليومي:

بشرط عدم تجاوز المدة القانونية (إلا في حالة اللجوء إلى الساعات الإضافية) و عدم تقسيم ساعات العمل في الأسبوع على أقل من خمسة أيام، لا يوجد اعتراض من حيث المبدأ على التباين في توزيع ساعات العمل بين أيام الأسبوع . فالقانون لا يحدد كقاعدة عامة

التوزيع اليومي للعمل، لكن قواعد تنظيم توقيت العمل اليومي يحددها الأمر 03/97 حيث تضع هذه القواعد حداً لها التباين بشأن الحد الأقصى اليومي و وقت الراحة¹.

في الواقع، هذه القواعد المتعلقة بالحد الأقصى اليومي و وقت الراحة اليومي، تضمن تنظيمياً و توازناً لمعدل العمل، وذلك بتحديد الوقت الإجمالي لساعات العمل الفعلية المطلوبة في اليوم من العامل.

هذا وقد اشترط المشرع أن يتخلل وقت العمل اليومي فترات للراحة تكفل للعامل تجديد نشاطه وتسمح له بتناول طعامه.

كما حرص المشرع على ألا تستطيل فترة تواجد العامل بمكان عمله فترة طويلة تستغرق يوم العامل بحجة اقتضاء ساعات العمل الفعلية بما يمثل إرهاقاً وتضييعاً لوقته بوضع حداً أقصى لتواجده بمكان عمله. وتقديرأً لاعتبارات الاجتماعية والعمرية وقوة التحمل لفتني الأحداث والنساء أورد المشرع قواعد خاصة لكل منها.

الفرع الأول: الحد الأقصى اليومي:

لطالما وضعت تشريعات العمل منذ 1975، حداً لمدة العمل في اليوم، ليس بالرجوع إلى فكرة وقت العمل الفعلي و لكن بالرجوع إلى فكرة الحد الأقصى اليومي للعمل، مع العلم أن الحد الأقصى اليومي لا يمكن أن يفوق في أي حال من الأحوال 12 ساعة يومياً، و وحده القانون 03/81 الذي جاء بوضع تعريف للحد الأقصى اليومي بنصه في مادته 12: "الحد الأقصى هو ذلك الوقت بين بداية و نهاية العمل اليومي، بما في ذلك الوقت المخصص للراحة". و نفس النص أشار إلى أن الساعات الإضافية المحتملة يجب أن تكون مضمونة في هذه المدة القصوى.

هذا التعريف فرض تمييز المدة القصوى عن وقت العمل الفعلي، فالمرة القصوى تتضمن بالإضافة إلى الوقت الفعلي كل أوقات الحضور في المؤسسة، و حتى وقت الراحة بين نهاية حصة العمل الأولى و بداية الحصة الثانية.

الأمر المؤرخ في 11 جانفي 1997، النص المرجعي الوحيد الحالي، جاء مشوشاً لهذا التمييز. ففي أحکام مادته السابعة، الحد الأقصى اليومي للعمل الفعلي لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يفوق (12) ساعة. هذه الصياغة التي ظهرت لأول مرة في التشريع، لا يمكن إلا أن تثير بعض التساؤلات. هل المشرع أراد لما اقترح لفظ الحد الأقصى تحديد

¹ M.N.Koriche, 62 المرجع السابق ص

المدة القصوى اليومية، بدون أي تغيير لما كانت عليه في التشريع القديم، بالإبقاء على نفس المدة (12 ساعة)؟ في هذه الحالة، كان عليه أن يقتصر على عبارة "الحد الأقصى اليومي للعمل" بدون إضافة صفة "الفعلي"؛ أو هل كان لديه فعلا الإرادة لتحديد المدة اليومية للعمل الفعلي ب (12 ساعة)؟ وفي هذه الحالة، كان عليه تحديد هذه المدة بدون استعمال عبارة "الحد الأقصى".

في الممارسات التجارية، هذا التغيير في الصياغة الذي جاء به الأمر السابق ذكره، لم يكن له أي أثر على تنظيم توقيت العمل، بل في الواقع لم يلاحظ قط¹.

في الواقع، ما تزال المؤسسات تواصل اعتبارها بالرغم من تجديد هذه العبارة. أن عبارة الحد الأقصى اليومي يجب أن تفهم بالمعنى الذي منحها إياه التشريع السابق. هذه المسألة لم تكن موضوعا للنزاع حتى نرى موقفا للمحكمة العليا.

مهما كان المقصود من وراء عبارة "الحد الأقصى اليومي" ، في القانون الحالي، المشرع لا يقدم أي إمكانية للاعفاء من هذه المدة. و يمكننا القول أن هذا الاعفاء لا يكون إلا ضمن الشروط المحددة في المادة 31 من القانون 90-11 الذي يجيز تجاوز الحد الأقصى للساعات الإضافية، حتى وإن لم ينص القانون على ذلك، فكل عامل يتمتع بالحق في راحة يومية تقدر ب 12 ساعة متتابعة على الأقل.

الفرع الثاني: وقت الراحة:

لم يتضمن القانون الجزائري أية إشارة إلى الراحة اليومية، على خلاف القانون والاتفاques الجماعية الفرنسيين، أين تم تقوين الراحة اليومية بنصه على أن لا تقل عن أحد عشر (11) ساعة متواصلة، على أنه يمكن لالاتفاقيات والاتفاques الجماعية أن تخالف هذه القاعدة، وفق الشروط التي تحدد بمقتضى مرسوم.

لاسيما بالنسبة للنشاطات التي تقتضي استمرار الخدمة، أو تلك التي تقتضي توقفات متقطعة. و هي الفترة التي تختلف أوقات الاستفادة منها بالنظر إلى نظام العمل المعمول به، فيما إذا كان نظام العمل العادي أو العمل الليلي أو العمل التعاوني أو العمل الدوري.

متى كان العمل خلال اليوم الواحد مقسم إلى حصتين (فترتين: صباحية و مسائية)، القانون لا يتدخل لتحديد مدة أدنى و لا مدة قصوى لوقت الراحة الذي يتخلل هذا التقسيم.

¹ M.N.Koriche, ص 62 المرجع السابق،

فهي تحدد من طرف المستخدم، بعدأخذ رأي لجنة المشاركة. و مع ذلك يجب أن تكون هذه المدة محددة و هذا بالأخذ بعين الاعتبار توزيع المدة القانونية على أيام الأسبوع، و المدة القانونية للحد الأقصى اليومي. في هذه الحالة، وقت الراحة بين الفترتين أصبح ملغى، و على العكس، في حالة العمل بنظام الدوام المستمر، المستخدم حسب ما ورد في نص المادة 06 من الأمر رقم 03-97: "يتعين على المستخدم، تحصيص وقت الاستراحة و لا يمكن أن يتجاوز ساعة و تعتبر نصف ساعة منها كوقت عمل لتحديد مدة العمل الفعلي"¹. و ما يعب على نص هذه المادة هو أنه حدد المدة القصوى لفترة الاستراحة، و لم يحدد المدة الدنيا.

في الواقع، التشريع السابق - بالتحديد في هذا الشأن - ترك تأثيره على أحكامه. و يترتب على ذلك، أن العامل الذي يعمل وفق نظام الدوام المستمر يتمتع بوقت استراحة بمدة لا تقل عن (30) دقيقة. حيث أن هذا النظام يظهر و كان به تخفيض لمدة الراحة، إلا أنه في حقيقة الأمر يقدم ميزة حساب وقت الاستراحة كوقت عمل فعلي.

المطلب الثالث: العمل الليلي:

حماية من المشرع لفئات خاصة من العمال قد لجأ إلى المادة 27 من قانون 11/90 لتعريف العمل الليلي ، حيث عرفه على أنه كل عمل ينفذ بين الساعة التاسعة ليلا و الساعة الخامسة صباحا.

الفرع الأول: شروط و قواعد العمل الليلي:

تحدد شروط و قواعد العمل الليلي و كذا الحقوق المرتبطة به عن طريق الاتفاقيات الجماعية، و ذلك دون مخالفة ما نص عليه القانون أو المساس بالمصالح المحمية أو خرق الحالات التي نصت عليها المواد 28 و 29 من قانون 11/90.

مع العلم أن الجزائر قد صادقت في سنة 1962 على الاتفاقية الدولية رقم 04 لسنة 1919 حول العمل الليلي للنساء، و التي تم مراجعتها في سنة 1948، و الاتفاقية رقم 06 التي تخص العمل لأقل من 18 سنة و مقاييس العمل الليلي التي وضعت من أجل حماية النساء العاملات و الأطفال و المراهقين الذين يتعرضون باستمرار للاستغلال.

¹ التشريع السابق أكد أنه في حالة إنجاز العمل بأسلوب الدوام المستمر، الاستراحة يجب أن تنسق في منتصف الدوام، أنظر قانون 03-81، المادة 9 فقرة 3 .

في 1990 الندوة العالمية للشغل تبنت المبادئ العامة في الاتفاقية رقم 171 و التوصية رقم 178 و التي تطبق على كل العمال ماعدا قطاع الفلاحة و تربية الحيوانات و الصيد البحري و الملاحة، و تهدف إلى حماية صحة و امن العاملين ليلا ، و تسهل لهم ممارسة مسؤولياتهم العائلية و تضمن لهم المسار المهني و تمنحهم التعويضات المناسبة لحماية الأمة.

و يعتبر عمل ليلي العمل الذي ينجز في فترة على الاقل 07 ساعات متتابعة ما بين منتصف الليل و الخامسة صباحا، و الاتفاقية تنص على سلسلة من الاجراءات الواجب اخذها للتوصل إلى الهدف المنشود .

المادة 27 فقرة 02 تتحدث عن الحقوق المرتبطة بالعمل الليلي و التي هي التعويضات المالية أو الزيادة في الأجر و لكن ما يمكن إثارته هو عدم وجود معايير لتحديد هذا التعويض كما هو في الساعات الإضافية¹، مما فتح المجال للاتفاقيات الجماعية .

كما يمكن للعامل رفض اداء العمل الليلي إذا توفرت له الأسباب لذلك، مثل سوء حالته الصحية.

الفرع الثاني: الفئات الممنوعة من العمل الليلي:

إن المشرع منع تشغيل فئات معينة في الأعمال الليلية، و يختلف المنع من فئة إلى أخرى، فهناك المنع المطلق الذي هو من النظام العام و المنع النسبي، أما غير هذه الفئات فيمكن تشغيل العمال ليلا ، لكن مع احترام الحقوق المرتبطة بطبعية العمل الليلي.

البند الأول: المنع المطلق:

تنص المادة 28 من قانون 11/90 المتعلقة بعلاقات العمل: "لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين تقل اعمارهم عن 19 سنة كاملة في أي عمل ليلي" .

ويعتبر محتوى هذه المادة من النظام العام المطلق و لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، و المنع هنا يعتبر حماية لهم لصغر سنهم و لمنع استغلالهم، دون التمييز بين الجنسين، وقد صادقت الجزائر سنة 1962 على الاتفاقية العالمية حول العمل الليلي للأطفال في قطاع الصناعة لسنة 1989 ن مما يعني أنه يمنع إطلاقا تشغيلهم في أعمال ليلية بمفهوم المادة 27 من قانون 11/90 .

1 قرار المحكمة العليا الذي يعتبر العمل الليلي ليس كالساعات الإضافية، و ذلك طبقا للقضية رقم 214324 رقم الفهرس 65، المؤرخ في 2001/01/17، مرفق -.

البند الثاني: المنع النسبي:

المبدأ في العمل الليلي للنساء هو المنع بمفهوم المادة 27 المذكورة أعلاه و تنص المادة 29: "يمنع تشغيل العاملات في أعمال ليلية غير أنه يجوز لمفتش العمل المختص إقليمياً أن يمنح رخصاً خاصة، عندما تبرر ذلك طبيعة النشاط و خصوصيات منصب العمل.

إذن المنع هذا ليس مطلقاً إنما في بعض الحالات الخاصة يمكن تشغيل النساء و لكن على المؤسسة عبء توفير كافة الضمانات على عدم تعرضهن لأي خطر مادي أو معنوي¹.

لكن في كل الأحوال يشترط ترخيص مفتش العمل في حين في القانون القديم لا يشترط ترخيص مفتش العمل إنما وزير العمل هو الذي يضع قائمة المناصب التي يجوز فيها تشغيل النساء في بعض الوحدات أو لضرورة ملحة لاحتمال وقوع أضرار أو لتصليح أضرار ملحة².

الفرع الثالث: الاستثناءات لتشغيل النساء:

و هي محددة حسراً فيما يلي:

- حالة وجود ضرورة ملحة، أو طبيعة النشاط أو خصوصيات المنصب (مثل المرضات) بترخيص من مفتش العمل المختص إقليمياً.

لكن الإشكال يطرح في حالة القيام بأعمال تشمل جزء من العمل في النهار و جزء في الليل، و لكن منطقياً علينا أن نرى الوقت الأكثر استعمالاً الليلي أم النهاري، فإذا كانت أكثر الساعات تؤدي نهاراً يعتبر عملاً عادياً أما إذا كانت أكثرها تتجزأ ليلاً فهنا يعتبر العمل ليلاً، أما إذا كان هناك جزء نهاري و جزء ليلي، فإن الجزء الليلي يطبق عليه مبدأ الترخيص من مفتش العمل للنساء، و الزيادة في الأجر على أساس التعويض لطبيعة العمل.

و تنص المادة 143 من قانون 11/90 على أنه يعاقب من خالف أحكام هذا القانون المتعلقة بالعمل الليلي فيمل يخص الشباب و النسوة بغرامة مالية تتراوح ما بين 500 إلى 1000 دج و تطبق العقوبة على كل مخالفة معاينة و تكرر بحسب عدد العمال المعنيين.

1 الأمر 31-75 المادة 195 و 196 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص.

2 Tayeb beloula, Droit du travail, p 126.

المطلب الرابع: العمل التناوبى:

لقد نصت المادة 30 من قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل على: "يجوز للمستخدم أن ينظم العمل على أساس فرق متعاقبة أو عمل تناوبى إذا اقتضت ذلك حاجات الانتاج أو الخدمة، و يخول العمل التناوبى الحق في التعويض.

إن هذا النظام يضمن الاستمرارية في الانتاج بضمان تواجد فرق تعقب أخرى في مكان العمل و بنظام (3) فرق أو (4) حسب النظام المتبعة.

حيث أن القانون يمنع المستخدم من تشغيل العامل أكثر من 12 ساعة يومياً، وقد حدّدت المدة الأسبوعية القانونية بـ 40 ساعة، و يسمح باللجوء للساعات الإضافية في حدود 20 بالمائة، ولكن دون تجاوز الحد الأقصى اليومي و نظام العمل التناوبى قد يستلزم العمل دون توقف أو بتوقف جزئي مما يستلزم وجود فرق متعاقبة في مكان العمل و لكن حتى في هذا النظام العامل له الحق في الراحة على الأقل 12 ساعة يومياً سواء في نظام النهار أو الليل، و ذلك حفاظاً على صحة العامل و اهتماماته بحياته العائلية و الاجتماعية و أن اللجوء لهذا النظام يضمن للعامل الحق في التعويض مما يستلزم وجود اتفاقية جماعية تنظم هذا النظام أو الاتفاق بين العمال أو على الأقل يحدد في النظام الداخلي في حالة تواجده.

الفرع الأول: الأنظمة المختلفة للعمل التناوبى:

البند الأول: نظام العمل المستمر دون توقف (8×3) (8×4)

هو نظام عمل تشتعل فيها المؤسسة 24 ساعة على 24 ساعة مما يستلزم وجود (4) فرق متعاقبة و الفرقة الرابعة تضمن المناوبة و هو نظام يكون فيه العمل في النهار و الليل دون توقف و مثل ذلك المصانع الكبرى في الصناعات الثقيلة (الفرن العالي مثلاً) و في هذه الحالة تشتعل في كل أسبوع (03) فرق متعاقبة و توجد فرقة تضمن العمل في وقت راحة واحدة من الفرق الثلاث، و هذا النظام قد يكون:

أ - نظام تناوبى يومى: و ذلك بتقسيم العمل على أساس 08 ساعات لكل فرقة و تبدأ الفرقة الأولى على الخامسة صباحاً حتى الواحدة زوالاً، و الفرقة الثانية من الساعة الواحدة زوالاً إلى التاسعة مساءاً، و الفرقة الثالثة من الساعة التاسعة مساءاً إلى الساعة الخامسة صباحاً و الفرقة الرابعة في راحة، و في اليوم الموالي تدخل الفرقة

التي كانت في راحة و تخرج الفرقة الثالثة، ثم في اليوم الموالي تدخل الفرقة الثالثة و تخرج الفرقة الثانية، و اليوم الموالي تخل الفرقة الثانية و تخرج الفرقة الأولى.

حيث أن هذا النظام تتناوب فيه الفرق يوميا، و عادة ما يشكل نوعا من الاضطراب داخل المؤسسة المستخدمة، فيلجأ إلى أسلوب العمل على النظام التناوبى الأسبوعى.

بـ النظام التناوبى الأسبوعى : تعمل فيه الفرق الثلاث الأولى على نفس النظام و المواقف طوال الأسبوع و تكون الفرقة الرابعة في راحة، و عند دخولها للعمل طوال الأسبوع تخرج الفرقة الثالثة و تكون في راحة طوال الأسبوع... و هكذا دواليك، و هذا النظام يعتبره معظم العمال النظام الأحسن لضمانه نوعا من الراحة والاستقرار.

البند الثاني: نظام العمل المستمر بتوقف في آخر الأسبوع: (3×8)

هو نظام عمل ب (03) فرق على أساس 08 ساعات يوميا، فتعمل الفرقة الأولى في الصباح من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الواحدة زوالا و الفرقة الثانية تعمل مساءا من الساعة الواحدة زوالا إلى الساعة التاسعة مساءا، و الفرقة الثالثة تعمل في الليل من الساعة التاسعة مساءا إلى الساعة الخامسة صباحا، إذن هذا النظام يضمن تناوب الفرق دون توقف في الليل و لكن بتوقف في آخر الأسبوع.

ملاحظة: في كل من هذين النظامين يوجد العمل الليلي، ففي حالة تشغيل النساء لابد من الحصول على ترخيص من مفتش العمل لتشغيلهن لكون طبيعة العمل تستلزم العمل الليلي.¹

البند الثالث : النظام نصف المستمر بتوقف في آخر الأسبوع و في الليل(2×8): و هو النظام الأكثر شيوعا؛ و فيه تتعاقب فرقتين على أساس العمل 08 ساعات لكل فرقة و لا يوجد فيها نظام العمل في الليل، و تقرر فيها الراحة الأسبوعية و يفترض فيه أن تعمل الفرقة الاولى من الخامسة صباحا إلى الساعة الواحدة زوالا و الفرقة الثانية من الساعة الواحدة زوالا إلى الساعة التاسعة مساءا.

الفرع الثاني: التعويض:

إن المادة 30 تنص على حق العامل في التعويض عن أداء العمل بالنظام التناوبى على أساس أن هذا العمل فيه متاعب، و يضطر فيه العامل للتواجد القهري بعض الأحيان، لأنه نظام لا تخرج فيه الفرقة إلا بحضور الفرقة الثانية و في حالة عدم حضورها تستمر الفرقة الأولى حتى حضورها، لضمان الاستمرار في العمل.

و لا يوجد معيار للتعويض، و لكن عادة ما يوجد اتفاقيات تنظمها بما فيها العمل الليلي الذي يضمنه النظام الأول و الثاني الذي يستلزم قانونا تعويضا عن أدائه.

المطلب الخامس: نظام الدوام المستمر:

لقد نصت عليه المادة 25 من قانون 11/90 الملغاة بالمادة 06 من الأمر 03/97 إذا كانت ساعات العمل تؤدي حسب نظام الدوام المستمر فينبعي للمستخدم أن يخصص فترة استراحة لا تتعدي ساعة واحدة و يعتبر نصفها عملا.

نصت المادة 06 من الأمر 03/97: "إذا كانت ساعات العمل مؤدبة حسب نظام الدوام المستمر يتعين على المستخدم تخصيص وقت الاستراحة و لا يمكن أن يتجاوز ساعة واحدة و تعتبر نصف ساعة منها كوقت عمل لتحديد مدة العمل الفعلي".

من خلال هذه المادة يضمن المشرع نوعا من الحماية أو الراحة، إذ يفترض أن يكون نظام العمل مستمرا طول النهار و خول له ساعة راحة في منتصف العمل و تعتبر نصف ساعة منه عمل فعلي مما يعني يدفع له الأجر عنها و تعتبر كأنها فترة عمل.

و اشترط أن تكون ساعة لا أكثر و السؤال الذي يطرح نفسه في حالة توقف العامل لأكثر من ساعة هل يستفيد من نصف الساعة هذه أم لا؟

من خلال النص الحرفي للمادة إذا استفاد العامل أكثر من ساعة لا يستفيد من نصف الساعة المعتبرة كعمل رغم أنها ليست فترة عمل.

يمكن أن يدخل هذا النظام في نظام الفرق المتعاقبة في النظام الثالث (النظام المستمر لفرقتين) أين كل فرقة تعمل 08 ساعات متواصلة.

المبحث الثالث: الحالات الخاصة:

في هذه الحالات سوف نتطرق إلى حالات لها خصوصياتها بالمقارنة مع ساعات العمل العادلة المنظمة طبقا للقانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، و يكون ذلك بالطرق إلى نظام العمل بالتوقيت الجري الذي ينص عليه المرسوم التنفيذي 473/97، وكذلك نظام العمل للعمال في المنازل المنظم بموجب المرسوم التنفيذي 474¹/97.

¹ الأمر رقم 31 المؤرخ في 29/04/1975، المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، المواد من 69 حتى 72.

مع ذكر بعض الحالات الخاصة بالنظام الخاص بالرياضيين المنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 481/91 المتعلق بكيفيات ضبط التوقيت اليومي و الترخيص بالغيابات الخاصة المدفوعة الأجر لرياضي الطائرة و النخبة و لمستخدمي التأطير الذين يعملون حسب التوقيت الجزئي، داخل هيكل تنظيم المنظومة الوطنية للتربيـة البدنية و الرياضية و تنشيطها و بعض الفئات الخاصة التي لا يسع لنا ذكرها، و الذين نصت عليها المادة 04 من قانون 11/90 و التي تنص على أن تحدد عند الاقتضاء أحكام خاصة تتخذ التنظيم النوعي لعلاقات العمل التي تعنى مسيري المؤسسات و مستخدمي الملاحة الجوية و البحرية و مستخدمي السفن التجارية و الصيد البحري و العمال في المنازل و الصحفيين و الفنانين و المسرحيين و الممثلين التجاريين و رياضيـي النخبة و مستخدمي البيوت و ذلك بغض النظر عن أحكام هذا القانون في إطار التشريع المعمول به و نكتفي بدراسة عقود العمل بالتوقيت الجزئي و علاقة العمل بالعمال في المنازل و العمل الدوري.

المطلب الأول: عقود العمل بالتوقيت الجزئي:

يعرف العمل بالتوقيت الجزئي على أنه كل عمل تقل مدته عن المدة القانونية للعمل دون أن تكون المدة المتقد عليها بين صاحب العمل و العامل أقل من نصف المدة القانونية للعمل المنظمة بموجب المادة 22 من قانون 11/90 الملغاة بالمادة 08 من الأمر 03/97 و المعوضة بالمادة 02 من نفس الأمر.

الفرع الأول: شروط اللجوء إلى العمل بالتوقيت الجزئي: أول شرط للجوء لهذا النظام يجب التمييز بين حالتين:

البند الأول: حالة تحويل العمل من التوقيت الكامل إلى التوقيت الجزئي:

- بطلب من العامل
- باقتراح من المستخدم

البند الثاني: حالة تشغيل العمال بالتوقيت الجزئي.

البند الأول: تحويل العمل من التوقيت الكامل إلى التوقيت الجزئي:

في هذه الحالة يفترض أن يكون العامل قد اشتغل في السابق بالتوقيت الكامل، و لكن قد تطرأ إما بسبب العامل أو المستخدم و هذا ما يطرح لنا حالتين:

- أ - باقتراح من صاحب العمل:** و هو ما نصت عليه المادة 07 فقرة 06 من المرسوم التشريعي 09/94 المؤرخ في 1994/05/26 المتضمن الحفاظ على الشغل و حماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية.

لقد جاءت المادة في إجراءات اللجوء إلى التقليص في عدد العمال، و في مضمون المادة 05 منه تنص على أن الهيئة المستخدمة المشغلة لأكثر من 09 أجزاء تقرير اللجوء إلى إعادة ضبط مستويات الشغل والأجور أن تدرج ذلك في إطار ترتيبات الحماية المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي و التي تترجم الجانب الاجتماعي.

و المادة 07 تنص على أن يشمل المرحلة الأولى من الجانب الاجتماعي إجراء واحد أو عدة إجراءات و الإجراء الذي يخصنا هو الإجراء المنصوص عليه في الفقرة 06 بإدخال تقسيم العمل و العمل بالتوقيت الجزئي.

كما نصت عليه المادة 70 من قانون 11/90 و تنص على أنه على المستخدم قبل القيام بتقليل عدد المستخدمين أن يلجأ إلى جميع الوسائل التي من شأنها التقليل من عدد التسريحات لاسيما:

تحفيض ساعات العمل، العمل الجزئي كما هو محدد في هذا القانون.
و عادة ما يعرض هذا النظام على العامل فإذا لم يقبله يلجأ إلى المرحلة الثانية من الجانب الاجتماعي و قد يؤدي إلى إنهاء علاقة العمل تحت مسؤولية المستخدم الذي لم يحترم التزامه التعاقدى بتوفير منصب شغل السابق الاتفاق عليه.

ب - باقتراح و طلب من العامل: و هذا طبقاً للمادة 04 من المرسوم التنفيذي 473/97 حيث تنص أنه يمكن للعامل المشغل بالتوقيت الكامل لدى الهيئة المستخدمة و الراغب بالعمل بتوقيت جزئي لأسباب شخصية أن يقوم بطلب المنصب الذي أنشئ أو شغر حديثاً و الذي يناسب مؤهلاته المهنية، و يشترط في ذلك موافقة المستخدم، و عليه يستلزم توفر بعض الشروط:
توجيه الطلب الخطى للمستخدم
شرح المبررات لطلبه في الطلب الكتابي
جواب المستخدم أو الرد على طلبه في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ استلام الطلب.

البند الثاني: حالة تشغيل العمال بالتوقيت الجزئي:

لقد نصت على ذلك المادة 03 من نفس الأمر على أنه يمكن لصاحب العمل توظيف عمال بالتوقيت الجزئي في حالة نقص حجم العمل توظيف عمال بالتوقيت الجزئي في حالة نقص حجم العمل أي في حالة عدم إمكانية المستخدم تشغيل العامل بالتوقيت الكامل.

الإمتيازات الخاصة بالنسبة للعمال بالتوقيت الجزئي وقد نصت عليها المادة 05 من نفس المرسوم بنصها للعامل المشغل بالتوقيت الجزئي في الهيئة المستخدمة إن أراد شغل منصب بالتوقيت الكامل، الأولوية في المنصب إن تتوفرت فيه المؤهلات المهنية و وافق المستخدم .

تنص المادة 06 يتعين على العامل الذي يريد الاستغلال بالتوقيت الكامل إن اشتغل بالتوقيت الجزئي إن يتقدم بطلب خطى للمستخدم يشرح فيه المبررات لطلبه و المستخدم ملزم بالرد على طلب المعنى بالأمر في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعلاقة العمل بالتوقيت الجزئي:

طبقاً للمادة 07 من المرسوم التشريعي 473/97: "إن لم يوجد عقد عمل كتابي تعتبر علاقة العمل بالتوقيت الجزئي قائمة لمدة غير محددة كما هو الحال في المادة 11 من قانون 11/90.

مع احترام المادة 127 من قانون 11/90 التي تنص على أنه يمكن لإبرام عقد عمل لمدة محددة بالتوقيت الكامل أو التوقيت الجزئي في الحالات المنصوص عليها صراحة في المادة نفسها التي حصرها المشرع، و خارج هذه الحالات يعتبر العقد غير محدد المدة و ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 07 من المرسوم التشريعي 473/97 غير أن صاحب العمل له الحق في توظيف عمال بالتوقيت الجزئي لمدة محددة مع مراعاة الأحكام القانونية المرتبطة بذلك.

الفرع الثالث: شكل عقد العمل بالتوقيت الجزئي في حالة وجود العقد الكتابي:

ذلك طبقاً للمادة 08 من نفس المرسوم في حالة ما إذا أبرم عقد العمل بالتوقيت الجزئي بصفة كتابية يجب أن يحتوي على الخصوص ما يأتي:

1 - المدة الأسبوعية للعمل المتفق عليها بين الأطراف المتعاقدة: دون أن تقل على نصف المدة القانونية و كذلك بيان توزيعها أو تقسيمها على أيام الأسبوع.

2 - عناصر الراتب: إذ أن إيقاص مدة العمل جزئياً تقابلها إيقاص في الأجرة لتكون متساوية للعمل المؤدى و هذا ما يميزها عن المدة الاتفاقيه لتخفيض ساعات العمل في

الأعمال الخطيرة أو التي يتربّب عليها متابع بدنية و عصبية إذ في هذه الحالة العامل يدفع له أجرة عن 40 ساعة مع أنه لم يعمل 40 ساعة.

3 - مؤهلات الأجير: خاصة للتأكد منها في حالة تحويله إلى العمل بتوقيت كامل.

4 - المدة التجريبية: التي لا يجوز أن تتجاوز المدة التجريبية في العقد بتوقيت الكامل.

في حالة ما إذا كان العقد مبرم لمدة محددة يجب أن يحتوي العقد على العناصر المقررة و أسبابها طبقاً للتشريع المعمول به و مطابقتها لشروط المادة 12 من قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل و حالاتها التي يجب الخروج عنها للجوء إلى العقود محددة المدة.

ملاحظة: لأن المدة في العمل بتوقيت الجزئي تكون دائماً اتفاقية في حدود بين 21 ساعة و 39 ساعة في حالة النزاع بين الطرفين حول طبيعة العقد، إذا كان بتوقيت الكامل أو الجزئي فمن المستحسن يكون هناك عقد كتابي لإثبات الحقوق المترتبة على العقد، أما في حالة عدم وجوده قد يثار النزاع بين الطرفين، فإذا لم يثبت المستخدم بأنها بتوقيت الجزئي فإنها تعتبر بتوقيت الكامل إذا أدعى العامل ذلك فمن الأفضل أن تكون هذه العقود كتابية.

الفرع الرابع: الآثار المترتبة على اللجوء للعقود بتوقيت الجزئي:

إن اللجوء إلى هذا النظام من العمل يتبعه بعض الحقوق و الالتزامات على عاتق كل من العامل و المستخدم، و تتجلى هذه الحقوق في:

1 - التمتع بنفس الحقوق القانونية المتفق عليها و التي يتمتع بها العمال المشغليين بتوقيت الكامل مع مراعاة الكيفيات الخاصة المقرر تطبيقها بالنسبة للحقوق المتفق عليها.

إذن العمال يستفيدون من الحقوق القانونية ما لم يوجد اتفاق يخول له حقوق أحسن من المقررة قانوناً طبقاً للمادة 09 من المرسوم التنفيذي 473/97.

2 - الاستفادة من الحقوق المرتبطة بالأقدمية و نحسب لهم و كأنهم اشتغلوا بتوقيت الكامل.

3 - أن لا تفوق مدة التجربة للعامل بتوقيت الجزئي مدة التجربة للعامل بتوقيت الكامل.

4 - أن يتضاعف العامل الراتب النسبي مقارنة مع الأجراء العاملين بتوقيت الكامل الذين لهم نفس المؤهلات و يشغلون منصبًا مماثلاً في نفس الهيئة المستخدمة بمعنى

يتناقضى أجرة موازية للمدة التي يشغلها إلا إذا سبق الاتفاق على امتيازات أكثر في العقد أو الإتفاقيات الجماعية.

إمكانية العامل بالتوقيت الجزئي المتوفرة فيه الشروط القانونية التي حددتها التشريع المعمول به أن ينتخب في لجنة المشاركة.

ملاحظة: و تطبق أحكام القانون العام المنظم طبقاً للقانون 11/90 في الأحكام التي لم ينظمها المرسوم التنفيذي 473/97 إلا فيما يتعارض و طبيعة عقد العمل بالتوقيت الجزئي.

لكن يطرح دائماً الإشكال فيما يخص الساعات التي يعمل فيها العامل زيادة على الساعات المتفق عليها، هل تعتبر ساعات إضافية أم لا؟

الجواب يكون بأن المشرع لم ينظمها و لم يتطرق لها، و حسب الرأي الخاص فإذا كان اللجوء إلى هذه الساعات استثنائي و في حالة توفر الضرورة الملحة يمكن اعتبارها ساعات إضافية و خاصة إذا أخذنا بمبدأ الساعات الاتفاقية و ليس الساعات القانونية. أما إذا كان اللجوء إليها لا يكتسي الطابع الاستثنائي فإنه يعتبر كأنها مدة اتفاقية جديدة.

رأي المشرع الفرنسي: إذا أدت ساعات غير الساعات العادية في الإطار المحدد في العقد يلتجأ إلى الساعات التكميلية في إطار الحدود الموضوعية في العقد و هي تعتبر ساعات زائدة عن تلك المحددة في الإتفاق و يجب إخطار العامل بها و يمكن للعامل الق في رفضها أو المعارضة طبقاً لقانون 13 جوان 1998¹.

المطلب الثاني: النظام الخاص بالعمال في المنازل:

يعرف العامل في المنزل كل عامل يمارس في منزله نشاطات إنتاج سلع و خدمات أو أشغال تغيرية لصالح المستخدم واحد أو أكثر مقابل أجرة و يقوم وحده بهذه النشاطات أو بمساعدة أعضاء من عائلته باستثناء أية يد عاملة مأجورة و يتحصل بنفسه على كل أو بعض المواد الأولية و أدوات العمل أو يستلمها من المستخدم دون أي وسيط.

هذا حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 474/97 المؤرخ في 1997/12/08 المحدد للنظام الخاص بعلاقات العمل التي تعنى العمال في المنزل.

¹ J.M et A.C, Droit de travail, 1^{ère} édition, Dalloz, p 196

وقد أشارت المادة 04 من قانون 11/90 إلى العمل في المنازل.¹

الفرع الأول: مميزات هذا العمل:

العمل في المنزل لإنتاج سلع أو خدمات أو إنجاز أشغال.

- القيام بهذه الأعمال لصالح مستخدم أو أكثر الذي قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً عام أو خاص يمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفيًا يشغل العامل أو أكثر طبقاً للمادة 03 من الرسوم التشريعية أعلاه.

- مقابل أجرة متفق عليها مسبقاً.

- القيام بالعمل من العامل لوحده أو بمساعدة أعضاء من عائلته.

تحصيل المواد الأولية للإنتاج بنفسه أو بتسلمه من المستخدم.

الفرع الثاني: كيفية تنفيذ الأشغال في المنزل:

ذلك طبقاً للمادة 05 من نفس المرسوم؛ يجب على المستخدم عند تسليم الأشغال قصد تنفيذها في المنزل أن يعد دفتر طلبات يسجل فيه ما يأتي:

- اسم العامل في المنزل و لقبه و عنوانه.

- طبيعة العمل و كميته.

- الأجرة المطبقة على هذا العمل.

قائمة اللوازم و المواد المسلمة للعامل.

و طبقاً للمادة 06 من نفس المرسوم: تسلم للمستخدم للمنتج موضوع الطلب يسجل على دفتر تسلم نسخة للعامل بعد توقيع الطرفين عليهما ما يأتي:

- تاريخ التسليم.

- مبلغ الأجر المدفوع فعلاً.

عند الاقتضاء اللوازم و المواد المسترد.

¹ الامر رقم 31-75 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، نظم في المواد 69 إلى 72 الأحكام الخاصة بالعمل في المنازل في الفصل الخاص بالاحكام الخاصة ببعض الأصناف من العمل.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على عقد العمل في المنزل:

1. يلزم العامل في المنزل بالامتثال لأوامر المستخدم عند تنفيذ عمله طبقاً للمادة 11 من المرسوم التشريعي السالف الذكر.
2. يلزم المستخدم الذي ينجز عملاً في المنزل بالتصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي و مفتشية العمل المختصة إقليمياً طبقاً للمادة 04 من المرسوم.
3. إلزامية حيازة دفتر ترتيب يشمل:
 - اسم الهيئة المستخدمة و عنوانها.
 - اسم المستخدم و لقبه.
 - اسم و عنوان و رقم التسجيل لدى الضمان الاجتماعي الخاصة بالعمل في المنزل.
- 4- استفادة العامل في المنزل من الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها في مجال الضمان الاجتماعي.
- 5 يمنع العامل في المنزل من القيام بأية منافسة من شأنها أن تسيء للمستخدم و يلزم بحفظ السر المهني.
- 6-استفادة العامل في المنزل الذي يستغل لدى نفس المستخدم مدة 06 أشهر في المجموع على الأقل الحق في التعويض عن العطلة المدفوعة الأجر يعادل مبلغه اليومي عمل في الشهر و يحسب التعويض على أساس الأجر المتوسطة الشهرية المتقدمة خلال الفترة المدخلة في الحساب و يدفع في أجر فترة حسابه المرجعية.

من خلال الاطلاع على مواد هذا المرسوم نلاحظ أن العمال في المنازل لا يمكن أن تطبق عليهم المواد الخاصة بالمدة القانونية للعمل العادي، إذ لا يمكن تحديدها لأن لهم نوع من الحرية في إنجاز العمل مما يصعب مراقبة مدى احترام القانون عند تشغيل العمال في المنازل إذ يعطي المستخدم أجلاً للعامل و ما عليه إلا إنجاز العمل المسند إليه في هذا الأجل.

في هذه الحالة وجب التمييز بين العامل في المنزل الذي يعمل لصالحه الخاص و الذي يقوم بالأشغال لعدة أصحاب شغل، وهنا يصعب الحديث عن علاقة العمل لعدم توفر عنصر التبعية، ولكن يمكن هذا في الكلام عن علاقة التبعية في حالة العامل في المنزل الذي ينجز الأشغال لنفس المستخدم.

الفرع الرابع: الحماية المقررة لهذه الفئة:

من الصعب حماية العامل في المنزل لكونه معرض باستمرار لاستغلال صاحب العمل خاصة في الحالات التي فيها الانتاج مطلوب في السوق بكثرة (في المواسم والأعياد مثلا) مما يجعل صاحب الشغل يطلب القيام بأشغال أكثر. و هذا النظام لا يمكن مفتش العمل من المراقبة كون هذه الفئة خارجة عن تطبيق القانون الخاص بالمدة القانونية الأسبوعية أو الحد الأقصى اليومي و لا يضمن لهم الاستفادة من الراحة و العطل القانونية.

أما العطلة السنوية المقررة لهذه الفئة، فلا نجد أنه يقرر لها عطلة سنوية أي الاستفادة الفعلية من الراحة، في حين تعوض عن العطلة السنوية. و باعتبار العمال في المنازل عمالة و مع عدم وجود نصوص في هذا المرسوم تنص على عدم تطبيق أحكام القانون 11/90 فإنه تطبق عليهم أحكام قانون 11/90 فيما لا يتعارض و طبيعة هذا العقد، و وبالتالي تعتبر أن المشرع يقصد أن العامل في المنزل يستفيد من العطلة السنوية كجميع العمال و لكن فقط التعويض يأخذ على أساس 06 أشهر على أساس يومين من الأجر الشهري المتراضى على أساس الأجر المتوسطية الشهرية و في ذلك تطبيق للمادة 04 من القانون 11/90.

لكن في كل الأحوال فإن العمال في المنازل فئة معرضة أكثر من غيرها للاستغلال و يتبعون على المشرع تقرير حماية و ضمانات أكثر لها.

المطلب الثالث: نظام العمل الدورى:

و هو نظام عمل خاص يتبع في مناطق الجنوب في بعض القطاعات الصناعية خاصة إنتاج البترول و الغاز.

و هو نظام قد يكون على أساس $\frac{3}{4}$ أي العمل لمدة 04 أسابيع و العطلة أو الراحة المقابلة لمدة 03 أسابيع أو على أساس $\frac{4}{4}$ أي العمل لمدة 04 أسابيع متتابعة و الراحة لمدة 04 أسابيع متتابعة.

الفرع الأول: نظام العمل لمدة 04 أسابيع مقابل 03 أسابيع راحة¹:

هو نظام عمل ل 04 أسابيع متتابعة تقابلها 03 أسابيع متتابعة للعطل و كل دورة تشمل 07 أسابيع و خلال العمل السنوي الكامل، العامل يستدعى للقيام بعمل في مدة و المتمثلة في 29 أسبوع و 6 أيام، الذي يساوي وقت العمل 209 يوما في السنة و يستفيد العامل من فترة عطلة تساوي 22 أسبوع و يومين مما يساوي 156 يوما في السنة. و تشمل العطلة 22 أسبوع للعطل المخولة قانونا:

¹ تعليمية الموارد البشرية رقم (05) المتعلقة بنظام العمل $\frac{3}{4}$.

- العطلة سنوية.
- الطلة التعويضية.
- أيام العطل والأعياد.
- الوقت الذي يقضيه العامل في الطريق.
- العطل الإضافية لمناطق الجنوب.

في كل حالة مرة في السنة العامل يستفيد من عطلة تعويضية لمدة 04 أسابيع تقابل مدة العمل المحددة بـ 04 أسابيع و هذه الأحكام قررت لتعويض النظام أو الطابع الجيري لنظام العمل $\frac{3}{4}$.

البند الأول: مواقف العمل:

الحد أو المقياس الساعي الأسبوعي يحدد بـ 61 ساعة و 15 دقيقة توزع إلزاميا على 07 أيام:

- الحد الساعي اليومي للعطل المطبق في إطار هذا النظام كالتالي:
 - من السبت إلى الخميس: 9 ساعات و 25 دقيقة
- الجمعة: 5 ساعات.

البند الثاني: المستفيدون من هذا النظام:

يستفيد من هذا النظام مجموع عمال الجنوب الذين يخضعون للمناوبة و يخضعون لاتفاق العمل حسب نظام $\frac{3}{4}$ أيام كانت الفئة الاجتماعية و المهنية التي ينتمي إليها و يخضع لها العمال سواء اشتغلوا لمدة محددة أو غير محددة.

أما العمال الذين لا يطبق عليهم هذا النظام هم:

- العمال الذين يخضعون للمناوبة.
- المتدربين، المتربيين، العمال شبه الأجراء و المتكوئين..
- عمال الشمال في مأموريات للجنوب.

البند الثالث: التعويضات في نظام العمل $\frac{3}{4}$:

الحضور الفعلي في الموقع لمدة 28 يوما متواصلة دوريًا يمنح للعمال تعويضة (IZCV) المحددة بـ 24 يوما خلال 11 شهرا و 23 يوما من التعويض (IZCV) للشهر الموالي و يتحصل العامل على هذه التعويضة من خلال العطل التعويضية سواء المجموع السنوي 287 يوما تعويض (IZCV).

حساب الحق في العطل (تجمع فيها كل العطل) مع العلم أن نظام العمل $\frac{3}{4}$ يعترف بحق العامل 03 أيام عطلة مقابل 4 أيام عمل و الحق في العطل يساوي $\frac{3}{4}$ فترات العمل المؤدى فعلا.

أما عن إبقاء العامل بسبب الخدمة: في حالة الضرورة في الخدمة يضطر العامل للبقاء في عمله لأجل الدورة العادلة (4) أسباب هذه الحالة تعتبر استثنائية يمكنها أن تفسر برنامج الدورة و يتناقض نفس الأجر في هذه الحالة و لا يحدث عليه تغيير.

و العامل المعنى يستفيد كما سبق الذكر مسبقا من (3) أسباب عطلة للتعويض بعد 03 أسباب عمل بدلا عن 04 أسباب، و العامل يستفيد من الإبقاء على نفس عدد الأيام من عطلة (iZCV) و كأنه اشتغل دورة عادلة مما يعني 24 يوما/ شهر تعويض.

هذه الأحكام تمنع أو تخفض الاضطرابات في جدول العمل في كل الأحوال فإن إبقاء العامل أكثر من الدورة العادلة للعمل لابد أن يحصل على موافقة المدير الجهوي في إطار مرتين في السنة و إعلامه إزامي.

الفرع الثاني: نظام العمل لمدة 4 أسابيع مقابل 4 أسابيع راحة¹:

و هو نظام عمل يعمل فيه العامل 4 أسابيع متتالية تقابلها 4 أسابيع عطلة. تحدد فيها المدة ب 8 أسابيع موزعة كما يلي: 04 أسابيع عمل متتابعة تليها 04 أسابيع متتابعة لتعويض العطلة و الحد الأقصى للعمل اليومي ب 12 ساعة على أساس نظام الدوام المستمر.

البند الأول: المستفيدين من الدورة:

مجموع عمال الجنوب الذين يخضعون لنظام المناوبة (الرفع) (la relève) أيا كانت الفئة المهنية التي ينتمي إليها و على كل العمال بدون تمييز إن كانوا متعاقدين لمدة محدودة أو غير محدودة و نفس الأحكام التي تطبق على نظام العمل 4/3 .

البند الثاني: مواعيد العمل:

من السبت إلى الخميس: من 7h.00 إلى 19h.30 مع راحة أو توقف من 12h.00 إلى 13h.30 لتناول وجبة الغداء.

1 التعليمية رقم 01 الخاصة بتنظيم نظام العمل 4/4 للعمال الخاضعين للمناوبة.

الجمعة: من 7h.00 إلى 12h.00

الحد الأقصى أو الحجم الساعي يحدد بـ 12 ساعة عمل خلالها 1h.30m توقف عن العمل $\frac{1}{2}$ ساعة منه تعتبر كوقت عمل تتحملها المؤسسة.

- في الأسبوع $(12 \times 6) + 5 = 77$ ساعة.
- في الدورة $77 \text{ ساعة} \times 4 = 308$ ساعة.
- في السنة $77 \text{ ساعة} \times 26 = 2002$ ساعة.

أما العطل التي تشملها هي نفسها العطل المنصوص عليها في نظام $\frac{3}{4}$.

أما عن الأجر فالتوارد الفعلي في الواقع خلال 28 يوماً متابعة في الدورة و تمنح للعامل (IFRI) شهرياً 27 يوماً على الأكثر من التعويض 12/1 الشهر الثاني عشر يكون 322 يوماً من التعويض بالموازاة للحضور الفعلي على الموضع لـ 183 يوم.

ملاحظة: في هذا النظام نكتفي بالقول أن ما يمكن الإشارة إليه هو أنه نظام لم ينص عليه القانون و لكن جرت العادة على العمل به و قد خالف كل القواعد المقررة في مدة العمل لتحديد المدة الأسبوعية للعمل و كذلك حق الراحة في الأسبوع و العطل و جمعها.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني للعطل و الغيابات:

إن الحق في الراحة، حق مخول دستوريا و هو ما نصت عليه المادة 55 من دستور 1996: "لكل مواطن الحق في العمل، ويضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية، والحق في الراحة مضمون ويحدد القانون كيفية ممارسته".

حيث يلزم المستخدم أن يمنح للعامل وفقا لتشريع العمل (6) انواع من العطل وهي العطلة الأسبوعية، العطل والأعياد الرسمية، العطلة السنوية، الإجازة المرضية بما فيها (إجازة الحمل والوضع) إجازة التفرغ النقابي والخدمة الوطنية.

ونجد أن الجزائر قد صادقت في سنة 1962 على الاتفاقية الدولية حول الراحة الأسبوعية الصناعة في 1921 وكذلك الاتفاقية حول الإجازات المدفوعة الأجر (1952).

فتحويم الحق في العطل القانونية قد راعى الجانب الاجتماعي، إذ قرر عدم تشغيل العامل بصورة متواصلة دون أن تتخل عمله فترات راحة ولذلك فإن راحة العامل تكون في آخر الأسبوع، ولتمكن العامل من الراحة جزئيا والرعاية بأموره الاجتماعية واهتمام بأسرته، وكذلك تقرير الحق في العطل القانونية والأعياد الرسمية، أما عن العطلة السنوية نجدها قررت لعدم كفاية الراحة الأسبوعية لجعل العامل في استعداد لمواصلة العمل طوال سنة كاملة زيادة على تخويم العامل في الحق ببعض الغيابات للاهتمام بأموره الشخصية والعائلية، أو المهنية أو الإجتماعية بصفة عامة سوف نتعرض إليها لاحقا.

وقد صدر القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، والمؤرخ في 1990/04/21، وقد نص عليها في الفصل الرابع تحت عنوان الراحة القانونية و العطل و الغيابات و الذي قسم إلى فرعين الأول خاص بالعطل و الراحة القانونية و الثاني خاص بالغيابات و قد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث و يتضمن المبحث الأول العطلة القانونية التي تشمل الراحة الأسبوعية والمبحث الثاني حول العطلة السنوية والثالث يكون حول الغيابات.

المبحث الأول: الراحة الأسبوعية و العطل القانونية:

لقد عرف حق العمال في الراحة، و العطلة، المدفوعتي الأجر، عدة تطورات منذ إقرارها في بداية هذا القرن. حيث كانت البداية الجزئية سنة 1841 بالاعتراف بالراحة الأسبوعية للأطفال فقط، و لم تتوسع لتشمل كافة العمال، إلا في سنة 1906. بينما جاء الاعتراف بالعلة المدفوعة الأجر متأخر جداً عن الاعتراف بالحق في الراحة الأسبوعية. حيث أنه لم يتقرر بصفة رسمية و نهائية إلا سنة 1935، و قد شمل في البداية فئة الموظفين، و عمال السكك الحديدية، قبل أن يعمم على كافة العمال سنة 1936.¹

وقد نصت المادة 35 من قانون 11/90 : "تعتبر يوم الراحة الأسبوعية وأيام الأعياد والعطل أيام راحة قانونية".

في هذا المبحث سوف نتطرق لتنظيم الراحة الأسبوعية والعلة الخاصة بالأعياد الدينية والوطنية والعالمية.

المطلب الأول: الراحة الأسبوعية:

إن القانون لداعي صحية وعائلية تستوجب تنظيم مدة العمل تقتضي وفقاً دورياً يضمن للعامل الراحة الكافية لاسترجاع قواه لمواجهة بداية أسبوع آخر للعمل، وقد كرس مبدأ العطلة الأسبوعية لأول مرة على الصعيد الدولي من قبل منظمة العمل الدولية بموجب الاتفاقية رقم 14 لسنة 1921 التي نصت على منها في المشاريع الصناعية وأوصت بوجوب مطابقة الراحة كلما أمكن الأمر الأيام المخصصة للراحة بموجب تقاليد وعادات البلدان ودينها غير أن هذه الاتفاقية لا تستهدف المؤسسات التجارية التي لا توجد بشأنها سوى توصية اتخذت عام 1921.²

أما في القانون الجديد 11/90 المتعلق بعلاقات العمل فيكون للعامل الحق في الراحة يوماً كاملاً في الأسبوع، وتكون الراحة الأسبوعية العادية في ظروف العمل العادية يوم الجمعة، و هذا ما تنص عليه المادة 33 منه، و أما المادة 35 فتنص على: "يعتبر يوم الراحة الأسبوعي يوم راحة قانونية".

1 انظر أهمية سليمان ، المرجع السابق، ص 127، 128 .

2 في المادة 79 من القانون 78/12 ، القانون الأساسي العام للعامل حول الحق في الراحة الأسبوعية " يستحق العامل يوماً كاملاً للراحة في الأسبوع".

المبدأ في العطلة الأسبوعية أن العطلة الأسبوعية يحكمها أساسين وهما الراحة و المدة (الأسبوعية):

1- الراحة: القانون يضمن الراحة في كل آخر أسبوع ولا يجب أن تقل عن 24 ساعة متابعة ولا يجوز تقسيمها و تشغيل العامل ولو ساعة في يوم راحته يعتبر ليس يوم راحة ويستحق تعويض عنه بيوم راحة آخر.

2- الأسبوعية: إذ يمنع تشغيل العامل أكثر من 6 أيام وقد تكون العطلة الأسبوعية كل يوم جمعة في الظروف العادية وفي حالات خاصة قد تكون في يوم آخر.

الفرع الأول: تأخير العطلة الأسبوعية:

قد نصت المادة 37 من قانون 11/90 على أنه يمكن تأجيل الراحة الأسبوعية أو التمتع بها في يوم آخر إذا ما استدعت ذلك الضرورات الإقتصادية أو ضرورات تنظيم الإنتاج ويحق للهيئات والمؤسسات الأخرى أن تجعل الراحة الأسبوعية تناوبية إذا كان التوقف عن العمل فيها يوم العطلة الأسبوعية يتعارض مع طبيعة نشاط الهيئة أو المؤسسة أو يضر العموم.

نجد ذلك خاصة في نظام العمل التناوبى التي قد لا يمكن فيها للعامل الحصول على الراحة الأسبوعية وتؤجل ليوم آخر وذلك يعود لطبيعة النشاط الذي لا يمكن فيه التوقف وعليه يتناوب العمال فيها في الأشغال يوم العطلة الأسبوعية.

أما عن حالة تأجيلها وذلك خاصة في حالة الضرورات الإقتصادية أو لضرورة تنظيم الإنتاج ومثال ذلك في الأعياد والمواسم للتوصل للنتيجة المرجوة ولتوفير القدر الكافي من الإنتاج لمواجهة الضرورة ولكن يجب أن يتمتع بها في يوم آخر.

كما يمكن للموالي: أن يحدد بقرار يوم الراحة الأسبوعية لجميع العمال أو لبعضهم في الهياكل أو المؤسسات التجارية بالتجزئة، ويأخذ بعين الاعتبار ضرورات تموين المستهلكين وحاجات كل مهنة وتتضمن تناوب هياكل كل فئة ومؤسساتها وذلك طبقاً للمادة 38 من القانون 11/90.

وقد يكون هذا القرار ملزماً لبعض النشاطات مثل تموين السكان بالم المواد الغذائية، مثل المناوبة لدى الصيادلة والأطباء، وكذلك التجار بالتجزئة وبعض العمال الذين يشتغلون في المؤسسات التي تعتبر حيوية مثل الكهرباء والتمويل بالغاز ومحطات البنزين.

الفرع الثاني: الحق في الراحة التعويضية والزيادة ك ساعات إضافية:

ذلك طبقاً للمادة 36 من قانون 11/90 حيث تنص على أنه يحق للعامل الذي يشتغل يوم الراحة القانونية التمتع براحة تعويضية مماثلة لها وينتفع بالحق في زيادة ساعات إضافية طبقاً لأحكام القانون.

إن الأصل أن العامل له الحق في الراحة في آخر الأسبوع وفي حالة تأجيلها يحق له تعويضها بيوم راحة تعويضية مماثلة لها.

لكن يطرح الإشكال في كون أن الراحة الأسبوعية غير مدفوعة الأجر إنما يستحق العامل فيها الراحة فقط مما يستلزم فقط يوم راحة تعويضية دون تعويض لعدم وجود الأجر الذي تطبق عليه الزيادة وفي اليوم الذي يعوض فيه العطلة يتلقى فيها الأجر، ولكن من جهة أخرى يمكن اعتبار العمل يوم الراحة الأسبوعية وكأنها ساعات إضافية كون أنها تؤدي لمدة تتجاوز المدة الأسبوعية المقررة مما يستلزم التعويض على أساس ساعات إضافية دون الإخلال بالحق في الراحة التعويضية.

كما يمكن أن تكون هناك اتفاقيات أو اتفاقات جماعية تخول للعمال الذين يشتغلون أثناء العطلة الأسبوعية أكثر حقوقاً.

مع العلم الجزائر في سنة 1962 قد صادقت على الإتفاقية الدولية حول الراحة الأسبوعية والصناعية في سنة 1921 و الاتفاق رقم 014.

المطلب الثاني: الأعياد و العطل مدفوعة الأجر:

تعتبر أيام الأعياد الدينية و الوطنية في مختلف أنظمة العالم، أيام عطل مدفوعة الأجر، حيث يتم تحديد هذه الأيام بمقدار قوانين خاصة، تمنحها الاستقرار و الديمومة و الشمولية من حيث العمل بها على المستوى الوطني، كما توجد بعض الأعياد و المناسبات ذات البعد الدولي، مثل أول ماي، و رأس السنة الميلادية، و التي تدخل هي الأخرى ضمن قائمة الأعياد و المناسبات الوطنية.

القانون الجزائري لم يشذ عن هذه القاعدة، حيث نصت كافة القوانين العمالية السابقة و الحالية، على اعتبار هذه الأيام و الأعياد و المناسبات، أيام راحة مدفوعة الأجر، بالنسبة لكافحة العمال، بغض النظر عن طبيعة علاقة عملهم أو شكلها أو مدتتها¹.

إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة من حيث التطبيق، حيث أنه توجد الكثير من مناصب العمل، و الكثير من العمال في بعض القطاعات لا تسمح لهم طبيعة أعمالهم من الاستفادة من هذه الإجازات القانونية، لذلك فإن القوانين العمالية، تسمح بتعويض هؤلاء العمال بإجازات أخرى مع منحهم أجور إضافية عن العمل أيام الإجازات.

طبقاً للمادة 34 من قانون 11/90 التي تنص على أنه يحدد القانون أيام الأعياد والعطل المدفوعة الأجر، والمادة تحيلنا للقانون 63/278 المؤرخ في 26/07/1963 الذي يحدد قائمة الأعياد القانونية (المعدل والمتمم)¹.

المادة 01 من قانون 63/278: المتمم بالمادة 01 من الأمر رقم 66/153 والمعدل بالمادة الأولى من الأمر 419/68 وتعتبر أعياد قانونية كل عام الأيام التالية:

1. أول ماي: العيد العالمي للعمال و يستفيد منه كل العمال ويحدد فيه يوم راحة واحد.
2. الفاتح من جانفي: وهو عيد عالمي، عيد رأس السنة الميلادية يحدد فيه يوم راحة.

الفرع الأول: الأعياد الدينية:

- 1 أول محرم: وهو عيد رأس السنة الهجرية (يوم واحد للراحة).
- 2 المولد النبوى الشريف: يمنح له يوم راحة واحد.
- 3 عاشوراء: وهو اليوم العاشر من محرم يمنح له يوم راحة واحد.
- 4 عيد الأضحى وعيد الفطر: والمنظمين بموجب المادة 01 من الأمر 419/68 ويعطى لهما يومين راحة.

الفرع الثاني: الأعياد الوطنية:

- الفاتح نوفمبر: يوم واحد وهو عيد اندلاع الثورة التحريرية

1 انظر أحمسة سليمان، المرجع السابق، ص 130 .

1 بموجب الأمر رقم 66-153 المؤرخ بتاريخ 08/06/1966 .
الأمر رقم 68-419 بتاريخ 26/06/1968 .

- الخامس (5) جوبيّة: يوم واحد وهو عيد الإستقلال.
- 3 19 جوان: يوم واحد وهو عيد التصحيح الثوري. وتنص المادة 02 من القانون 63/278 على أن الأيام المحددة في المادة الأولى هي أيام عطل (أو راحة) مدفوعة الأجر (chômées et payée) لكل العمال في الإدارات العمومية والمؤسسات والدوائيين العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات التجارية والصناعية والحرفية والفلاحية وبما فيها الذين يتقاضون الأجر عن الساعة أو عن اليوم.
- كما تنص المادة 03 من الأمر 63/278 على أنه تعتبر أعياد قانونية وعطل مدفوعة الأجر في كل سنة للعمال الجزائريين والأجانب المسيحيين كما هو مبين في المادة 02 الأيام التالية:

Lundi de pâques –

L'ascension –

15 Aout (Assomption) –

25 décembre (noël) –

والعمال غير المسيحيين الذين لا يعملون وتدفع لهم الأجر بتطبيق هذه المادة سوف يأخذ الأجر ولو كان يأخذ الأجر عن الساعة أو اليوم.

وتنص المادة 04 من الأمر 63/278 على أنه تعتبر أعيادا قانونية مدفوعة الأجر في كل سنة للعمال الجزائريين والأجانب ذات ديانة يهودية في الأيام التالية:

Roch achane (jour de l'an) –

youm kippour (le grand pardon) –

Pisah (pâques) –

وتنص المادة 36 من القانون 90/11 على أنه يحق للعامل الذي يشغل في يوم راحة قانونية التمتع براحة تعويضية مماثلة لها وينتفع بالحق في زيادة ساعات إضافية طبقا

لأحكام هذا القانون، وذلك طبقاً لمبدأ أن يوم العطلة القانونية يوم راحة مدفوعة الأجر وبالتالي فإن العامل عليه أن يحصل على يوم راحة مماثلة لحقه في العطلة أما عن الأجر يتقاضاه في كل الأحوال وبالتالي تعتبر كالساعة الإضافية مما يستلزم دفع زيادة الأجر بـ 50 % من الأجر الذي يتقاضاه العامل على أساس أنه اعتبرت ساعات إضافية.

ملاحظة: يمكن أن يصادف يوم عمل بين العطل (LE PONT) وقد يتتفق الطرفين على أن يعتبر هذا اليوم يوم عطلة ولكن قد يطالبهم بالتعويض لهذا العمل بيوم عمل آخر في حين العطلة الأسبوعية والعطلة القانونية لا يجوز تعويضها بيوم عمل آخر لأنها عطل مقررة قانوناً وقد تكون إتفاقيات تخول للعامل أحكام أكثر نفعاً دون المساس بالحقوق المخولة قانوناً.

لكن يقع الإشكال في حالة العمل يوم العطلة القانونية، في هذه الحالة العامل له الحق في التعويض ك ساعات إضافية زيادة على الراحة التعويضية ليوم مماثل لليوم الذي عمل فيه ولو لم يشتغل فيه بأكمله. والإشكال يطرح في حالة اليوم الذي يقع بين العطل في حالة إرادة تعويضه بيوم عمل مماثل، ففي هذه الحالة تتجاوز مدة العمل المدة القانونية وقد نجدها في حدود 48 ساعة، و هنا يمكن اعتبارها ك ساعات إضافية أمام موقف المشرع السلبي لعدم وضع النظام التعويضي (Récupération).

نفس الإشكال يطرح في الساعات التي تخضع في شهر رمضان المعظم الذي قد يلغا إلى النظام التعويضي بعد نهايته ونجد كذلك أن المدة التي يشغلها العامل في هذه الحالة تتجاوز المدة القانونية، ففي هذه الحالة كذلك لا يمكن اعتبارها ساعات إضافية كونها ساعات تعويضية و التي ينص عليها المشرع.

الأحكام الجزائية: طبقاً للمادة 144 من القانون 11/90 يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج إلى 2000 دج كل مستخدم يخالف أحكام من القانون المتعلقة بالراحة القانونية ويذكر تطبيقها حسب عدد العمال المعنيين.

المبحث الثاني: العطلة السنوية مدفوعة الأجر:

تعتبر العطلة السنوية من أهم الحقوق التي تحصل عليها العمال بعد نضالهم وإصرارهم على تحسين ظروف عملهم المهنية والإجتماعية حيث تخصص هذه العطلة لتجديد الطاقة والجهد والاستجمام والراحة البدنية والفكرية بعد سنة كاملة من العمل المتواصل.¹

لقد اهتمت مختلف القوانين العمالية في مختلف البلدان، و منها الجزائر، بتكرис هذا الحق و العمل على استقراره كحق مكتسب، لا يمكن التنازل عنه، حيث نص القانون المتعلق بعلاقات العمل لسنة 1975، بأنه لكل عامل، و عامل متدرج، الحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر.

فنصت المادة 39 من قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل على أنه "كل عامل الحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر يمنحها إياه المستخدم، وكل تنازل من العامل عن عطلته أو بعضها يعد باطلاً وعديم الأثر".

إن العطلة السنوية من الحقوق الأساسية للعامل ولا يمكنه في كل الأحوال التنازل عنها أو عن جزء منها وكل بند يتضمن التنازل عنها أو عن جزء منها يعد البند باطلاً طبقاً للمادة 135 من قانون 11/90 التي تنص على أنه: "يكون باطلاً وعديم الأثر كل بند في عقد العمل مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وتحل محله أحكام هذا القانون بقوه القانون".

ويتحمل المستخدم دفع الأجر خلال هذه العطلة طبقاً للقانون ولكن العامل لا يحق له القيام بعمل آخر خلال هذه الفترة عملاً مأجوراً و إلا أفرغ هذا الحق من محتواه و هدفه ولكن في الواقع لا يمكن مراقبته.

فكل تنازل عن حق العطلة السنوية مقابل تعويض بمقابل الحق في العطلة من نوع على الإطلاق إلا في حالة انتهاء علاقة العمل¹ باعتبار العامل في هذه الحالة لا يستطيع الإستفادة من العطلة لانتهاء علاقة العمل.

1 وقد اهتمت مختلف القوانين العمالية في مختلف البلدان منها الجزائر بتكريس هذا الحق و العمل على استقراره كحق مكتسب لا يمكن التنازل عنه حيث نص القانون المتعلق بعلاقات العمل لسنة 1975 بأنه لكل عامل متدرج الحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر، أنظر أحمسة سليمان، المرجع السابق ص 130

1 المادة 88 من الاتفاقية الجماعية (ص.و.ض.إ / ص.و.ت) ص 24.

المطلب الأول: الحق في العطلة السنوية:

يعتمد الحق في العطلة السنوية على أساس العمل المتم خلال فترة سنوية مرجعية تمتد من أول يوليو للسنة السابقة إلى غاية يونيو من سنة العطلة.

وتحسب الفترة المرجعية للعمال الجدد ابتداءً من تاريخ التوظيف طبقاً للمادة 40 من قانون 11/90.

على أساس المادة 40 تحسب العطلة المدفوعة الأجر على أساس يومين ونصف يوم في كل شهر عمل دون أن تتعدى المدة الإجمالية 30 يوماً تقويمياً عن سنة العمل الواحدة. وعليه فإن العامل الذي شغل 6 أشهر فإنه يستحق فوق 15 يوماً عطلة على أساس يومين ونصف عن كل شهر عمل طبقاً للمادة 41 من قانون 11/90.

ويعتبر طبقاً للمادة 43 كل فترة تساوي أربعة وعشرون (24) يوماً عمل كامل أو أربعة أسابيع عمل تعادل شهر عمل فعلي إذا تعلق الأمر بتحديد مدة العطلة السنوية المدفوعة الأجر.

أما بالنسبة للعمال الموسميين أو العاملين بالتوقيت الجزئي فتساوي فترة 180 ساعة عمل.

كما نعادل الفترة التي تتعدى (15) يوماً عمل في الشهر الأول من تشغيل العامل شهر عمل لتحديد مدة العطلة السنوية المدفوعة الأجر¹.

وتعتبر فترات عمل لتحديد مدة العطلة السنوية مع أن العامل قد لا يؤذى فيها عمل فعلي² ما يأتي:

- فترات العمل المؤدى، فعلياً التي اشتغل فيها العامل.
- فترات العطل السنوية 30 يوماً أو أكثر بالنسبة للعمال في الجنوب أو الفئات الخاصة الذين يؤدون خصوصاً أشغالاً شاقة أو خطيرة المسيبة للمتاعب البدنية والعصبية.

¹ المادة 44 من قانون 11/90 المعدلة بالمادة 7 من الأمر رقم 21/96.

² المادة 46 من قانون 11/90 تعتبر كل الفترات المذكورة فيها كأنها ساعات عمل فعلي وتعتبر أساس في حساب العطلة السنوية، عكس ما هو الحال في الغيابات غير المرخص بها من المستخدم لا تعتبر ك ساعات أو فترة عمل لتحديد العطلة السنوية.

- فترات الغيابات الخاصة المدفوعة الأجر والتي يرخص بها المستخدم والمنصوص عليها في المادة 54 ، 56 من قانون 11/90.
- فترات الراحة القانونية المنصوص عليها في المواد المذكورة سابقا وهي الراحة الأسبوعية والعطل القانونية والأعياد التي تعتبر أيام راحة مدفوعة الأجر.
- فترات الغيابات بسبب الأمومة والمرض وحوادث العمل المنصوص عليها في المادة 55 من قانون 11/90 والقانون 11/83 المتعلق بالضمان الاجتماعي.
- فترات البقاء في الجيش أو إعادة التجنيد.

في هذه الحالات بالرغم من العامل لا يقوم بالعمل في بعض الحالات المنصوص عليها اعلاه لكن المشرع أعتبرها فترات عمل فعلي ويقع عبء دفع العطلة السنوية على المستخدم.

الفرع الأول: العطلة الإضافية:

وقد نصت عليها المادة 42 من قانون 11/90¹ يمنح العامل في ولايات الجنوب عطلة إضافية لا تقل عن عشر (10) أيام عن سنة العمل الواحدة. تحدد الاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية كيفيات منح هذه العطلة.

ومن خلال هذه المادة حدد المشرع الحد الأدنى من إضافة العطلة السنوية التي يستفيد منها العمال في الجنوب ويخلو أو يحيل إلى الاتفاقيات و الاتفاقيات الجماعية تحديد كيفيات منح هذه العطلة الإضافية في إطار الاتفاقيات داخل المؤسسة أو الاتفاقيات في القطاع التي تشمل أكثر من مؤسسة تشمل نفس النشاط والتي قد تمنحه أكثر من 10 أيام.

الفرع الثاني: تمديد العطلة:

نصت عليها المادة 45 من قانون 11/90 أنه يجوز تمديد العطلة الرئيسية لفائدة العمال الذين يؤدون خصوصاً أشغال شاقة أو خطيرة أو أشغالاً تسبب في متاعب بدينية أو عصبية.

1-المعدلة بالمادة 6 من الأمر 21-96: حيث كانت سابقا تحيل تحديد هذه الإضافة عن طريق التنظيم زيادة على تحديد الاتفاقيات الجماعية كيفيات تطبيق هذه المادة.
كما أن في القانون القديم 31-75 المقرر لعطلة الأقدمية زيادة العطلة الرئيسية (4) أيام عن 20 سنة عمل (6) أيام عن 25 سنة عمل، (8) أيام عن 30 سنة عمل، دون أن تزيد المدة عن 26 يوما.

وتحدد الاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية كيفيات تطبيق هذه المادة أما فيما يخص حالة التمديد في هذه الحالة متروكة لتقدير الأطراف ولم يحدد لها حداً أدنى ويحدد عن طريق التفاوض و الاتفاق بين الأطراف الإجتماعية عند إبرام الاتفاقيات الجماعية وذلك مراعاة لصحة العامل وكذلك لضمان الجدية والجودة في الإنتاج بتمكين العامل من اخذ القدر اللازم من الراحة.

الفرع الثالث: كيفية حساب التعويض عن العطلة السنوية:

قد نصت المادة 52 من نفس القانون بساوي تعويض العطلة السنوية الجزء الثاني عشر من الأجر الكامل الذي يتقاده العامل خلال السنة المرجعية للعطلة أو في ضوء السنة السابقة للعطلة على أن لا يقل هذا التعويض عن الأجر الذي يمكن ان يقيض خلال فترة العطلة فيما لو استمرت المعامل بالعمل.

ملاحظة: وقد نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 474/97 التي تتصل على أن يستفيد العامل في المنزل الذي يشغله نفس المستخدم مدة (6) أشهر في المجموع على الأقل من الحق في التعويض عن العطلة المدفوعة الأجر ويعادل مبلغه يومي (2) عمل في الشهر.

ويحسب التعويض المذكور في الفقرة السابقة على أساس الأجر المتوسطية الشهرية المتقاربة خلال الفترة المدخلة في الحساب ويدفع في أجر فترة حسابه المرجعية.

الفرع الرابع: تقرير العطلة السنوية في برنامج مسبق:

تنص المادة 51 من القانون 90/11 يحدد المستخدم برنامج العطل السنوية وتجزئتها بعد استشارة لجنة المشاركة المحدثة بمقتضى هذا القانون إن وجدت. بنص المادة فإنها تعطى صلاحيات واسعة وحرية تامة للمستخدم في إعداد برنامج العطلة السنوية¹ أو تجزئتها بشرط استشارة لجنة المشاركة في حالة وجودها طبقاً للمادة 94 من نفس القانون. وقد يأخذ تحديد العطلة السنوية مجرى فترة تدعى العطل مع مراعاة النشاط وقد يكون الاتفاق حولها بموجب الاتفاقيات الجماعية والعقود الفردية لمدة أطول من المدة المقررة لها أو للأسباب المقررة قانوناً وعادة ما يكون تقرير العطلة في المواسم التي

¹ في الأمر 31 السالف الذكر في المادة 219 منه: فيما يخص فترة العطلة في هذه المادة يكون اللجوء إلى اتفاقيات العمل الجماعية فهي الوسيلة الأولى المختصة بتحديد موعدها، في حالة غيابها، لصاحب العمل اختيار فترة العطل بشرط أن يلتزم بإستشارة القسم النقابي سلفاً الذي يعرض على مفتش العمل للإطلاع عليه.

تساعد الاهتمام بالحياة الإجتماعية للعامل والوضع العائلي مثل فصل الصيف وعادة ما تؤخذ العطل بين نهاية جوان وبداية سبتمبر وقد يكون موعد العطلة السنوية واحد لكل العمال في حالة غلق المؤسسة خلال فترة العطلة ولكن قد يلجأ المستخدم إلى تقسيم العمال إلى فوجين

(VAGUES) الفوج الأول يخرج أولا ثم يليه الفوج الثاني ويحدد ذلك مسبقا وذلك في حالة طبيعة المؤسسة لا تسمح بغلقها وضرورة مواصلتها.

والعطلة يجب أخذها إلزاميا خلال الفترة المقررة لها ولكن استثنائيا لضرورة

² المصلحة أو الأسباب خاصة بالعامل يمكن أن تجزأ العطلة أو تأجل من سنة لأخرى.

وكما نصت عليه المادة 51 أعلاه يمكن تجزئة العطلة السنوية ولكن بعد استشارة لجنة المشاركة كما هو الحال بالنسبة لإعداد جداول العطل والقانون 11/90 لم يضع الحدود لتجزئة العطلة ولا عن طريقتها في حين نجد في القانون القديم³ حول تجزئة العطلة يجوز تجزئتها بموافقة الطرفين ولكن هذه التجزئة لا تكون إلا في حدود 1/3 من العطلة المقررة للعمال إذ يجب أن ينتفع العامل بفترة راحة مستمرة ومساوية لثلاثي عطلته دون أن تقل مدتتها بأي حال من الأحوال عن السنة عند (16) يوما متتالية كما يمنع تجزئة العطلة السنوية في المهن والنشاطات والصناعات الضارة صحيا أو الخطرة.

ويكون تأجيل العطلة وتجمعيها من سنة لأخرى بقرار من وزير العمل والشؤون الإجتماعية.

ويجوز لصاحب العمل أن يؤجل بصفة مؤقتة قيام العمل أثناء العطلة السنوية وذلك لضرورة ملحة للوقاية من حادث وشيك الواقع أو تدارك حادث طارئ وبعد اخذ موافقة القسم النقابي على قائمة العمال الذين يستغلون في فترة العطلة وترسل هذه القائمة فورا إلى مفتشية العمل والشؤون الإجتماعية مع ذكر سبب التأجيل والمدة التقديرية له.¹

المبدأ هو لا يجوز التعويض عن العطلة بالأجر ولا تعويض إذ الراحة مقررة لحماية العمال والغاية هو الراحة ولكن في حالة استحالة الوفاء العيني بالعطلة يحق للعامل

2 نص الاتفاقية الجماعية (ص.و.ض.إ/ص.و.ت)، في المادة 94 تنص أنه في حالة العطلة يجب أن يأخذ ½ عطلته السنوية خلال السنة نفسها وباقي العطلة يمكن تقسيمه إلى جزئين على الأكثر و لا يمكن تأجيل عطلة السنة إلى السنة المقبلة إلا على نصف العطلة.

3 الأمر 31/75 السالف الذكر في مادته 222.

1 د. علي عوض حسن، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري الجديد الصادر بالأمر 31/75 بتاريخ 25/04/1975 دار الثقافة للطباعة والنشر القاهرة ص 218.

الحصول على أجرة عن أيام العطلة السنوية المستحق له إذا ترك العمل أو انتهت علاقته بالعمل قبل استفادته منها وذلك بالنسبة للمدة التي يتحصل على إجازته فيها. حيث يكون الأجر محسوباً على أساس ما تقاضاه العامل من أجور عن الفترة السابقة للعطلة ويدخل في حساب الأجر وملحقاته كالممتيازات العينية أما الإممتياز الاستثنائية المرتبطة بالممارسة الفعلية للعمل لا تدخل ضمن حساب التعويض.

يستحق العامل هذا التعويض مهما كان سبب انقطاع رابطة العمل ولو كان انتهاء العلاقة راجعاً لوفاة العامل فإن التعويض عن العطلة يمنح لورثته² ولغرض ضمان رقابة تطبيق القانون يلزم أصحاب العمل الذين يستخدمون أكثر من 10 عمال بمسك سجل باعتباره هو الذي يتحمل دفع الأجر ويحتوي على:

- 1 الفترة العادلة للعطلة الواحدة.
- 2 تاريخ دخول كل عامل في الخدمة.
- 3 مدة العطلة السنوية المدفوعة الأجر للعمال.
- 4 تاريخ خروجهم في العطلة.

المطلب الثاني: قطع العطلة السنوية:

نصت عليها المواد 48 و 50 من قانون 11/90.

الفرع الأول: قطع أو توقف العطلة السنوية إثر وقوع مرض:

تنص المادة 50 أعلاه "يرخص للعامل بتوقف العطلة السنوية إثر وقوع مرض ليستفيد من العطلة المرضية والحقوق المرتبطة بها".

في الفترة التي يكون فيها العامل في العطلة السنوية قد يتعرضه مرض يستلزم توقف عن العمل يثبت بواسطة شهادة طبية تثبت حاجة العامل للتوقف عن العمل مما يستلزم وقف العطلة للاستفادة من العطلة المرضية ولكن يشترط إعلام المستخدم بذلك وتقديم له نسخة من الشهادة الطبية ونسخة ثابتة تدفع أمام صندوق الضمان الاجتماعي للاستفادة من

2 المادة 22 من الأمر 31/75 السالف الذكر ، الدكتور جلال الدين القرishi، المرجع السابق ، ص 241

التعويضات والعمال له الخيار للاستفادة من العطلة المرضية بكيفيتين.

1- بعد إعلام العامل المريض للمستخدم مباشرة توقف العطلة لتمكينه من الاستفادة من العطلة المرضية وبعد انتهائها يستأنف العمال الاستفادة من عطلته السنوية وبعد نهاية المدة المقررة للعطلة السنوية يستمر العمال في العطلة لتعويض المدة التي توقف فيها المرض وهو الإطار القانوني للاستفادة من العطلة المرضية.

2- أن يتفق العامل والمستخدم على الاستفادة من العطلة المرضية خارج العطلة السنوية ولكن يشترط دائماً إعلام المستخدم مباشرة بعد المرض ويقدم شهادة طبية وأخرى أمام هيئة الضمان الاجتماعي وإلا لن يستفيد من التعويض.

في كل الأحوال لا يجوز أن تخول العطلة المرضية الطويلة الامد الحق في دفع أكثر من مرتب شهر واحد عطلة سنوية وذلك مهما كان تكن مدة العطلة المرضية وذلك طبقاً للمادة 47 قانون 11/90 وإنما يستفيد العمال في هذه الحالة من التعويضات المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي في إطار الآداءات للمرض.

الفرع الثاني: توقيف العطلة السنوية بسبب استدعاء العامل من طرف المستخدم:

الأصل ان العامل بمجرد أن يحصل على حقه في العطلة السنوية المقررة له والخروج من المؤسسة يصبح حر ولكن المادة 48 من قانون 11/50 تنص على أنه يمكن أن يستدعي العامل الموجود في عطلة لضرورة ملحة تقتضيها الخدمة.

وعادة ما تحدد الإجراءات في النظام الداخلي خاصة المعلومات التي يجب على العامل تركها قبل الخروج مثل العنوان المفترض تواجده فيه وكذلك طريقة الاستدعاء الأسباب التي يمكن ان يستدعي من أجلها وقد يحدد عن طريق الاتفاقيات الجماعية أو العقود الفردية وطبقاً للمادة يستلزم وجود الضرورة الملحة التي تقتضيها الخدمة ويجب أن يكون السبب الذي لأجله توقف العطلة جدي وواقعي وغي حالة النزاع على المستخدم اثبات صحة الضرورة الملحة لأنه قد ينجز عن قطع العطلة ضرراً للعامل مما يستلزم الكلام عن مسؤولية المستخدم وفي هذه الحالة نعود لقواعد القانون المدني في المسؤولية وخاصة في حالة كون العامل أثناء العطلة قرر قضائها في مكان معين مع عائلته مثلاً قد دفع مسبقاً مثل لمكان الإقامة وعند استدعائه قد يصيبه ضرر مادي ومعنوي مما يستلزم تعويض المستخدم لهذا الضرر وفي كل الأحوال ولو ثبت صحة الضرورة يعوض العامل

بمجرد إثبات الضرر الذي لحق به ولكن مع موازاة القاضي لهذه الأضرار والضرورة الملحة التي تقتضي استدعائه.

أما في حالة إثبات بأن السبب الذي ادعى لأجله العامل لم يكن ضروري فلن المستخدم يتحمل مسؤوليته وتكون أنتقال من الحالة الأولى مع تقرير الأضرار التي على العامل إثباتها.

كما يمكن الكلام في هذه الحالة عن حالة البقاء الإجباري تحت تصرف المستخدم في عطلة في بيته لاستدعائه في حالة الضرورة وهو ما يسمى بـ (l'astreinte) أي عوض فيه العامل باعتباره تحت تصرف المستخدم.

ويطرح كذلك إشكال حول الضرر الذي قد يصيب المستخدم إثر استدعائه العامل ولم يتمثل والسؤال الذي يطرح هل تثار مسؤولية العامل في هذه الحالة؟ ولكن الجواب يكون على فرضيتين:

- حالة علم العامل بالاستدعاء وعدم الإمتنال بدون سبب جدي يكون العامل مسؤولاً على أساس المسؤولية العقدية للقانون المدني لعدم تنفيذ الالتزام.

- حالة عدم علم العامل بالاستدعاء هنا منطقياً لآثار مسؤولية كون المستخدم هو الذي لم يتوصل إلى إعلامه بالاستدعاء.

وطبقاً للمادة 49 من قانون 11/90 لا يجوز تعليق علاقة العمل ولا قطعها أثناء العطلة السنوية ونجد أن العامل لا يزال في تبعية للمستخدم إذ أن المادة 49 من قانون 11/90 تعتبر فترات العطلة السنوية فترات عمل لتحديد مدة العطلة السنوية زيادة على أن المستخدم بدفع الأجر عن هذه العطلة.

الأحكام الجزائية: طبقاً للمادة 144 من قانون 11/90 مخالفتها.....، غرامة من 1000 دج إلى 2000 دج في حالة مخالفة أحكام المواد 38 إلى 52 من قانون 11/90 خاصة المواد 39 إلى 52 الخاصة بالعطلة السنوية.

المطلب الثالث: تعويض العطلة السنوية:

المبدأ أن الحق في العطلة السنوية على أساس العمل المتم خلال الفترة السنوية المرجعية الممتدة من 1 جويلية للسنة السابقة للعطلة لغاية 30 جوان لسنة العطلة (عن نفس المستخدم) أما العمال الجديد توظيفهم ابتداء من تاريخ التوظيف وتحسب العطلة في الحالات العادلة (عطلة مدفوعة الأجر على أساس يومين ونصف يوم كل شهر عمل دون ان يتعدى المدة الإجمالية ثلاثة ثلثين يوم تقويميا عن سنة العمل الواحدة).

استثناء: جاء في المادة 52 مكرر من قانون 11/90 المدرج بموجب المادة (2) من

الأمر 02/97 المنظم للصندوق الخاص الذي يسدد تعويض العطل السنوية المستحقة لعمال المهن والفروع وقطاعات النشاط الذين لا يشتغلون عادة بصفة مستمرة عند نفس الهيئة المستخدمة خلال المدة المعتمدة لتقرير الحق في العطلة السنوية المدة المرجعية المحددة في المادة 40 من قانون 11/90.

الفرع الأول: الصندوق الوطني للعمل المدفوعة الأجر و البطالة لرداعية الاحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال وقطاع الري:

أما عن تحديد المهن والنشاطات المعنية بالانخراط في الصندوق طبقاً للمادة 52 مكرر فقرة (3) بنصها تحدد المهن والفروع وقطاعات النشاط المذكور أعلاه عن طريق التنظيم وهو ما حدده المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 48/97 المؤرخ في 1997/02/04 المحددة لقائمة المهن والفروع وقطاعات النشاطات المذكورة أعلاه المستخدم يكون ملزم بالتصريح بالعامل أمام الصندوق وذلك طبقاً للمادة 52 مكرر فقرة (2) التي تتضمن على أنه تخطرت الهيئات المستخدمة المذكورة أعلاه وجوباً في هذا الصندوق وطبقاً للمادة 25 مكرر تغطي النفقات المتعلقة بتسييد تعويض العطلة المذكورة في المادة 52 مكرر أعلاه وكذا مصاريف التسيير بواسطة الإشتراك على عاتق الهيئات المستخدمة دون سوها وتتضمن المادة في فقرتها الأخيرة: تحدد نسبة هذا الإشتراك وكيفيات تحصيله عن طريق لتنظيم وكذلك المادة 52 مكرر (3) المدرجة في القانون 11/90 بموجب المادة 04 من الأمر 02/97 التي تتضمن على أنه يحدد عن طريق التنظيم إنشاء الصندوق الخاص المنصوص عليه في هذا الأمر وكذا الشروط سيره وكيفياته وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 45/97 المؤرخ 1997/02/04 المتضمن إنشاء الصندوق

الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة لرداعء الأحوال الجوية في قطاعات البناء و الأشغال وقطاع الري.

ينص في مادته الأولى: أنشأ الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة لرداعء الأحوال الجوية الذي يستفيد منها العمال في قطاع النشاطات المحددة في المادة الأولى أعلاه تنص على أن الصندوق الوطني للعطلة المدفوعة الأجر... نشا في قطاعات البناء والأشغال العمومية وقطاع الري (CACOBATPH) مع العلم أن الصندوق موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالعمل الذي يقع مقره في الجزائر العاصمة.

التنظيم الداخلي للصندوق يحدد بقرار الوزير المكلف بالعمل باقتراح من مجلس الإدار.

الفرع الثاني: مهام هذا الصندوق:

يضمن الصندوق إدارة وتسخير العطل السنوية والعطل لسوء الأحوال الجوية ويستفيد منه العمال في قطاع النشاط المحدد مسبقا.

القيام بإجراءات التسجيل أو القيد للمستفيدين ومستخدميهم وعلاقتهم مع الهيئة المعنية. و يضمن إعلام كل من المستخدم والعمال كما يضمن تحصيل الاشتراكات المقدرة طبقا للقانون والتنظيم الساري المفعول.

إنشاء ميزانية احتياطية تقرر لضمان كل ظروف دفع هذه التعويضات للاشتراك في إنشاء مراكز الخدمات الإجتماعية الموجهة للعمال وذوي حقوقهم في هذه القطاعات.

كما تنص المادة 41 من نفس المرسوم 45/97: "تحسب السنة المالية للصندوق من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر لكل سنة إذن فإن المستخدم ملزم بالانخراط و الانساب للصندوق الخاص بتعويض العطلة السنوية التي يتبع لها في نقطة تواجده (الخاص في قطاع البناء والأشغال).

الإلزامية دفع الإشتراك المناسبة مع الإجراء الذي يتلقاه العامل مع التصريح بالمنصب. ويجب ان يسلم للعامل مبلغ التعويض عن العطلة السنوية سواء في وقت العطل او في وقت نهاية العقد والمستخدم يسلم شهادة للعامل فيها المدة الفعلية للعمل خلال السنة المرجعية أو تاريخ ومدة العمل

- قيمة الأجر المقدم في هذه المدة.

- اسم وعنوان الصندوق الذي انخرطت فيه المؤسسة. وطبقاً للمادة (2) من المرسوم التيفيزي رقم 97/46 المؤرخ في 04-02-1997 المحدد لقيمة الإشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة لرداة وسوء الأحوال الجوية...

وفيمية الإشتراكات اللازم دفعها على أساس العطل الخاضع المدفوعة الأجر محددة بـ 21 12 % التي تحسب على أساس وعاء خاضع للاشتراكات المستحقة للضمان الاجتماعي وهي على عاتق المستخدم وحده.

ولكن يطرح دائماً مشكل هل حقاً العامل عندما يتناقضى هذه العطلة يكون حقيقياً في عطلة؟

المبحث الثالث: الغيابات:

إن الأجر يكون مقابل العمل المؤدى وطبقاً للمادة 53 قانون 11/90 المتعلقة بعلاقات العمل: "أنه لا يمكن أن يتناقض العامل أجر فترة لم يعمل فيها مهما تكن وضعيته في الترتيب السلمي ما عدا الحالات التي ينص عليها القانون أو التنظيم صراحة وذلك دون الإخلال بالتدابير التأديبية الواردة في النظام الداخلي.

والأصل أن الغيابات تكون غير مدفوعة الأجر ولكن هناك حالات خاصة نصها المشرع بدفع الأجر للمستخدم أو إحالته إلى هيئة الضمان الاجتماعي التي تمنحه تعويضاً عن الأجر الذي فقده بسبب المرض أو الولادة... إلخ ولكن بشرط التبرير للغيابات مسبقاً. ونقسم هذا المبحث إلى فرعين: الأول يخص الغيابات المدفوعة الأجر و الثاني يخص الغيابات غير مدفوعة الأجر.

المطلب الأول: الغيابات مدفوعة الأجر:

تنص المادة 54 من قانون 11/90 المعدلة بالمادة 8 من الأمر رقم 21/96 زيادة على حالات الغياب للأسباب المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي يمكن العامل أن يغيب دون فقدان الأجر إذا علم المستخدم بذلك وقدم له تبريرات مسبقاً للأسباب التي سنذكرها لاحقاً وكما أن هناك حالات يكون فيها التبرير لاحقاً.

الفرع الأول: الغيابات المستلزمة للتبرير المسبق:

وطبقاً للمادة 54 أعلاه، تنص على الغيابات المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي، يمكن للعامل أن يتغيب مع فقدان الأجر الذي يحل محله التعويض، بشرط إعلام المستخدم بذلك، وتقديم المبررات مسبقاً.

البند الأول: التغيب لمرض:

يطرح في ميدان العمل الفكرة الإنسانية لشروط الشغل وتقتضي هذه الفكرة مواجهة العوامل التي قد تضر بصحة العامل وسلامته ولكن في حالةإصابة العامل خلال عمله بمرض مهني أو غير مهني او حادث عمل مؤقت او طويل الأمد مما يجعل علاقة العمل وتتوقف لحين شفائه أو استقرار المرض فيه ونجد ان قانون الضمان الاجتماعي نظم هذه المسألة في المادة 14 من قانون 11/83 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالضمان الاجتماعي التي تنص على أن العامل الذي يمنعه عجز بدني او عقلي مثبت طبياً عن مواصلة عمله و استئنافه الحق في تعويضه يومية تقدر كما يلي :

من اليوم الأول إلى اليوم 15: لموالي لتوقفه عن العمل يتناقض تعويض بقدر 50% من الأجر اليومي بعد خصم لإشتراكات الضمان الاجتماعي والضرائب طبقاً للمادة 07 من الأمر 17/96.

ابتداءاً من اليوم 16 الموالي لتوقف عن العمل يتناقض 100% من الأجر المنصوص عليه أعلاه.

أما في حالة المرض الطويل الأمد أو المستلزم للوضع في المستشفى القيمة التي يتناقضها هي 100% من الأجر ونطبق من أول يوم لتوقف عن العمل.

ولكن بشرط إحضار شهادة طبية تثبت الحاجة لتوقف عن العمل و هذه الشهادة تثبت حاجته لوقف عن العمل وتثبت حالة المريض والراحة الواجب الإستفادة منها وتكون محررة من طرف طبيب مؤهل لذلك.

أما في حالة دخول المستشفى يجب إحضار شهادة تثبت الإقامة.

التبرير المسبق وإعلام المستخدم:

وسلم للمستخدم شهادة طبية تثبت وضعية العامل وشهادة أخرى لهيئة الضمان الاجتماعي، وذلك لتمكين المستخدم لوضع العامل في حالة تعليق لعلاقة العمل والحفظ على عمله في هذه الفترة طبقاً للمادة 64/2 من القانون¹. وكذلك لتمكين العامل من الحصول على تعويض الذي تخوله له هيئة الضمان الاجتماعي باعتبار العامل لا يتقاضى أجر من المستخدم.

البند الثاني: الغيابات التي يتتقاضى فيها العامل الأجر / بشرط الإعلام المسبق للمستخدم:

أ- تأدية مهام مرتبطة بتمثيل نقابي أو تمثيل المستخدمين حسب المدة المحددة قانوناً أو تعاقدياً:

ترد في المادة 46 من القانون 14/90 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي المعدل والمتمم في الفصل الخاص بالتسهيلات والحقوق المخولة.

وبحسب نص المادة فإنه يحق للمندوبيين النقابيين التمتع بحساب 10 ساعات مدفوعة الأجر كوقت عم فعلي لممارسة مهمتهم النقابية ويمكن للمندوبيين النقابيين أن يجمعوا أو يقسموا فيما بينهم مجموع حساب الساعات الشهري الممنوحة إياهم بعد موافقة المستخدم.

مع العلم أنه لا يدخل في حساب الساعات الشهري الممنوحة بمقتضى المادة 46 أعلاه الوقت الذي يقضيه المندوبيين النقابيين في الاجتماعات التي يستدعون مالياً بمبادرة من المستخدم أو التي يقبلها بناء على طلبهم.

كما لا تؤخذ بعين الاعتبار الغيابات التي يرخص بها المستخدم ليتمكن للمندوبيين النقابيين من المشاركة في ندوات ومؤتمرات التنظيمات النقابية وفي ملتقيات التكوين النقابي والتي تعتبر غيابات مبررة وغير مدفوعة الأجر سوف تتطرق إليها لاحقاً.

الحقوق التي قد يخولها الاتفاق للمنظمات النقابيين طبقاً للمادة 47 مكرر من القانون رقم 14/90 التي أدرجت بموجة المادة 13 من قانون 30/91 التي تنص على أنه يجب على المستخدم أن يباشر مع "المنظمات النقابية" التمثيلية في الهيئة المستخدمة مفوضات حول ما يلي:

- الشروط والحدود التي يمكن وفقها لأعضاء الهيآكل النقابي التمثيلية في الهيئة المستخدمة المكلفين بمسؤوليات داخل هيآكلهم النقابية المذكورة آنفاً أن يعينوا دون فقدان

¹ قرار المحكمة العليا رقم 176320 بتاريخ 18/12/1992

مرتبهم من أجل المشاركة في المجتمعات النظامية لهيئتهم القيادية ولممارسة مسؤولياتهم النقابية.

- والشروط والحدود التي يمكن وفقها لأعضاء الهياكل النقابية المشار إليهم في المادة 40 اعلاه والمكلفين بمسؤولياتهم داخل تنظيماتهم النقابية ان يعينوا دون فقدان المرتب من أجل المشاركة المبررة في المجتمعات النقابية التي تعقد خارج الهيئة المستخدمة.

ب- متابعة دورات التكوين المهني أو النقابي التي يسمح بها المستخدم والمشاركة في امتحانات أكاديمية أو مهنية:

يكون التكوين المهني خاصة في حالة تغيير تقنيات العمل لجعل العامل مؤهل لمواجهة التقنيات الجديدة وكذلك في حالة تغيير المنصب الذي تستلزم معارف أكثر وقدرات أفضل وكذلك دورات التكوين للنقابيين نفس الشيء لمتابعة وتمكينهم من ممارسة مهامهم على احسن وجه.

ج- تأدية فريضة الحج إلى البقاء المقدسة مرة واحدة خلال الحياة المهنية للعامل:
وهو حق مخول قانونا للعامل الذي يذهب لأداء فريضة الحج دون فقدان الأجر وذلك حق مخول قانونا للعامل الذي يذهب لأداء فريضة الحج دون فقدان الأجر وذلك مرة واحدة في حياته المهنية وبالتالي يقع عبء دفع هذا الاجر على المستخدم طوال فترة أدائه مناسك الحج.

ولكن يطرح الإشكال في هذه الحالة، هل يقصد بعبارة مرة واحد خلال الحياة المهنية للعامل، حياته المهنية بصفة عامة ولو اشتغل عند عدة مستخدمين، ام عند مستخدم واحد، وفي الحالة العكسية في حالة العمل لدى عدة مستخدمين هل يستفيد من هذا الحق لدى كل مستخدم ام لا؟ ام يستفيد منه مرة واحدة في حياته المهنية بصفة عامة؟ وهذا ما لم يبينه المشرع لكن منطقيا يكون مرة في حياته المهنية ولو اشتغل لدى عدة مستخدمين.

البند الثالث: استفادة العامل من 03 أيام كاملة مدفوعة الأجر بمناسبة حدث من الأحداث العائلية التالية:

يستفيد العامل خلال المناسبات التي سوف نذكرها من 3 أيام مدفوعة الأجر طبقا للمادة 54 من قانون 11/90 وهي كالتالي:

- زواج العامل ، زواج أحد فروعه، ختان ابن العامل وفي هذه الحالات يكون الإعلام مسبق و الزامي في حين الحالات التالية والمتمثلة في :
 - ولادة مولود لدى العامل، وفاة أحد فروعه أو أصوله أو حواشيه من الدرجة الأولى للعامل وزوجته، وفاة زوج العامل.
- وفي هذه الحالات يكون التبرير لاحق الغياب ويتحمل المستخدم دفع الاجر طبقاً للقانون بشرط توفر شرط التبرير المنصوص عليه.
- و زيادة على الحالات المذكورة في المادة 54 أعلاه توجد حالات أخرى ومن بينها ما نصت عليه المادة 20 من المرسوم 120/93 المتعلق بتنظيم العمل " حسب الوقت الضروري للفحوص الطبية المنصوص عليها في المواد 13 و 19 من نفس المرسوم وقت عمل للعمال المعينين، والتي قد تكون فحوص طبية لتشغيل او تحويل المنصب للتأكد من التأهيل أو في حالة المرض المهني او حادث عمل في حالة تقرر الغياب.

البند الرابع: عطلة الأمومة:

ونصت عليها المادة 55 من قانون 90/11.

" تستفيد العاملات خلال فترات ما قبل الولادة وما بعدها من عطلة الأمومة طبقاً للتشريع المعمول به ويمكنهم الإستفادة أيضاً من تسهيلات حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي للهيئة المستخدمة " .

كما نظمت العطلة الخاصة بالأمومة بالقانون 11/83 المعدل والمتمم.

وتنص المادة 2/23 منه تتحصل العاملة الملزمة للخروج لعلة الأمومة على تعويضة يومية بسبب الولادة (الأمومة) الذي يوقفها على العمل مما يعلق علاقة العمل .

وطبقاً للمادة 24 اداءات الضمان الاجتماعي على الأمومة لا تستفيد ولا تتحصل عليها المرأة الحامل إلا بعد الوضع الذي يكون أمام طبيب او مساعديه المؤهلين إلا في حالة القوة القاهرة.

الأداءات النقدية التي تتحصل عليها المرأة بعد الوضع طبقاً للمادة 28 من قانون 90/11 المعدل بموجب الأمر رقم 96/17 التي تنص على أن المرأة العاملة المجبرة على

1 القانون 11/83، المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالضمان الاجتماعي في المادة 23 منه في إطار المستفيدين من التأمين أمام صندوق الضمان الاجتماعي.

التوقف عن العمل بسبب الولادة لها حق في تعويضة يومية التي يكون مقدارها يساوي 100 % من الأجر اليومي الخاضع لخصم اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة.

وقد نصت المادة 29 من القانون 11/83 المعدلة بالمادة 12 من الأمر 17/96 تستفيد العاملة من هذه التعويضة بشرط التوقف عن أي عمل مأجور خلال الفترة التعويضية وتحصل المستفيدة من التعويضة اليومية في فترة 14 أسبوع متواصلة التي تسبق الوضع ب 6 أسابيع قبل التاريخ المفترض للوضع ولكن في حالة الوضع قبل التاريخ المفترض فترة التعويضة المحددة بـ 14 أسبوع لا تخص.

بشرط أن يكون التعويض اليومي المساوي لـ 100% من الأجر لا يجوز أن يكون أقل من 08 مرات من المجموع الصافي لمجموع ساعات الأجر الوطني الأدنى المضمون وذلك طبقاً للمادة 30 من قانون 11/83 التي تحيلنا للمادة 22 من نفس القانون.

ويحضر تشغيل النساء خلال فترة (8 أسابيع الواقعه بمجموعها قبل وبعد وضعهن وخلال الأسابيع (6) التالية لوضعهن مهما كانت الأسباب.

مع العلم أن العاملة في هذه الفترة لا يتلقى من العاملة أجراً لأنها لم تؤدي عملاً تستحق عنه أجراً إنما تتحصل على تعويض فقط من الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية بشرط أن تقدم لهم شهادة التوقف عن العمل للحمل التي يحررها طبيب أو مساعدته أثناء الوضع.

أما فيما يخص التسهيلات التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 55 السابقة الذكر في قانون 11/90 و تكون في إطار وشروط، والتي يتضمنها النظام الداخلي للهيئة المستخدمة والتسهيلات تختلف قد تكون بوضع موافق للعمل تساعد هذه المرأة غالباً للإرضاع أو العناية بطفلها أو يسمح لها بالخروج لساعات معينة أثناء العمل.

وقد يكون بالاتفاق بين العاملة والمستخدم حسب طبيعة العمل والنشاط والمنصب الذي تشغله العاملة.

المطلب الثاني: الغيابات غير المدفوعة الأجر:

في هذه الحالة لا بد من التمييز بين حالة حصول العامل على رخصة أو عدم حصوله على رخصة للغياب¹ وهي إجازات استثنائية قد يضطر العامل إليها لعدة أسباب مختلفة كنا قد ببينا بعضها عند موضوع حالات ايقاف علاقة العمل لا سيما حالة الإستيداع سابقاً أو كما يطلق عليها المشرع الجزائري العطل دون أجر.

وبينما يتمثل البعض الأجر في بعض المناسبات في الالتزامات التي تضطر العامل إلى التوقف عن العمل من حين لآخر بموافقة صاحب العمل للقيام بها مثل المشاركة في بعض الندوات والمؤتمرات العملية الوطنية أو الدولية أو بسبب إجراء مسابقات أو امتحانات أو دورات تدريبية معينة ولصاحب العمل سلطة تقدير وقبول الطلب أم لا ، ولكن كثيراً ما يمنح القانون إجازة بدون أجر للقيام ببعض المهام أو الالتزامات مثل الرياضيين.¹

الفرع الأول: حصول العامل على رخصة من المستخدم:

وقد نصت المادة 56 من قانون 11/90 على أنه يمكن للمستخدم أن يمنح رخصة غيب خاصة غير مدفوعة الأجر إلى العمال الذين لهم حاجة ماسة للتغيب حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي.

إذن فيما يخص شروط التغيب وأسبابه تخضع لتقدير المستخدم كون النظام الداخلي يضعه المستخدم تطبيقاً لسلطاته في الإدارة والتسخير.

مع العلم أن في هذه الغيابات العامل لا يتلقى الأجر وترخيص المستخدم يحميه من الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في المادة 53 من قانون 11/90 و عند طلب العامل لهذا التغيب لا بد أن تكون حاجة ماسة مما يعني لابد من تبرير طلب الغياب.

الفرع الثاني: حالة عدم حصول العامل على رخصة:

1 في القانون 12/78 السالف الذكر في مادته 75 و 77 ينص على انه تحدد القوانين الأساسية النموذجية لقطاعات النشاط كيفيات تبليغ التغيب وتبريره والأوضاع والحالات التي يمكن أن يبرر فيها التغيب قانوناً وشروط قبول الأسباب المتنزع بها.

لأن الغيابات الغير المرخص بها من المستخدم والغير المبررة تكون غير مدفوعة الأجر لهذه المدة التي تغيب فيها العامل ويمكن أن تعرض العامل إلى الجزاءات التأديبية.¹

وفي هذه الحالة يمكننا الحديث عن حالة عدم طلب الترخيص إطلاقاً وحالة طلب الترخيص والمستخدم رفض ذلك رغم تقديم التبرير و حاجته الملحة للغياب مما يثير عدة تساؤلات:

- ما مدى سلطة المستخدم في رفض الترخيص بالغياب؟
- مسؤولية المستخدم في حالة رفض الترخيص بالغياب مع حاجة العامل للغياب في حالة التضرر؟
- مسؤولية العامل الناتجة عن الغياب بدون إذن المستخدم أو مع رفض المستخدم لما قد يلحق بالمستخدم من أضرار؟ و المسؤولية التأديبية في حالة الغياب؟
وفي إطار السلطات المخولة في حالة عدم توفر الضرورة للتغيب (عدم التسبيب الكافي للإذن) او تقدير المستخدم أن تغيب العامل قد يلحق ضرر بمصلحة المؤسسة و استحالة تعويضه بعامل آخر مثلاً . وهذا الحق مخول له في إطار النظام الداخلي مثلاً يحدد الحالات التي يمكن فيها التغيب و كيفيات أو إجراءات طلب الغياب والعقوبات التي قد تفرض في حالة الغياب غير المشروع¹.

الفرع الثالث: المسؤولية:

مسؤولية المستخدم:

أ - في حالة عدم الرخصة للعامل الذي كان حقاً بحاجة لهذه الرخصة في حين أن دفع المستخدم بأنه أبقى به في المؤسسة لضرورة غير صحيح وجدي ففي حالة النزاع القاضي يوازن بين مصلحة الطرفين ويطبق في هذه الحالة قواعد القانون المدني والمادة 124 منه على أساس أن كل من يسبب ضرر للغير ملزم بالتعويض.

ب - حالة تغيب العامل بدون رخصة و إذن مع حاجة المؤسسة إليه وبغيابه سبب ضرر للمؤسسة هنا يفتح مجال المسؤولية في الحالتين كذلك بموازنة المصالح بضرورة الغياب حقاً والأضرار التي لحقت بالمستخدم في هذه الحالة كذلك يكون العامل مسؤولاً عن هذه الأضرار أما في حالة الغياب بدون إذن ففي

هذه الحالة تطرح خاصة في إطار القواعد والشروط التي يتضمنها النظام الداخلي الذي يحدد فيها المستخدم لزوماً القواعد المتعلقة بالتنظيم التقني للعمل والإنضباط، وفي إطار الإنضباط، وفي إطار الإنضباط يحدد المجال التأديبي المحدد الأخطار المهنية ودرجات العقوبات المطابقة وإجراءات التنفيذ وبالتالي في بعض الأحيان نطرح مسألة تغيب العامل دون لمستخدم مما يعرضه للجزاء التأديبي الذي يحدد مسبقاً في النظام الداخلي الذي يكون قد حدد الخطأ ودرجة العقوبة المقررة له.

الخاتمة:

إن الحديث عن تنظيم توقيت العمل قانوناً، يضع حداً لتضارب المصالح بين العامل والمستخدم، لذلٰك وضع المشرع الحد الأدنى من الحماية، و هذا ما يظهر من خلال المواد القانونية الواردة في القانون 11/90 المعديل و المتمم بالأمر 03/97 خاصة في مدة العمل.

النتيجة التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة أن قواعد قانون العمل فيما يخص مدة العمل و العطل و الراحة، جزء منها يعتبر من قبيل النظام العام المطلق، و هو ما يتبيّن من خلال الأحكام الخاصة بتحديد الحد الأقصى اليومي، فلا يجوز مخالفتها في أي حال من الأحوال لأنها ضمان لراحة العامل لمواجهة يوم عمل آخر، و أيضاً العمل الليلي للأطفال فهو من النظام العام المطلق لمنعه في كل الأحوال، عكس حالة العمل الليلي للنساء الذي يعتبر من النظام العام النسبي و يمكن مخالفته بتراخيص من مفتش العمل في النشاطات التي تستلزم ضرورة عمله في الليل، و كذلك الحق في العطلة السنوية التي لا يجوز للعامل التنازل عنها أو عن جزء منها، و كل بند يشمل التنازل يعد باطلاً و كذلك حق العامل في الأجرة في حالة الغياب المبرر المنصوص عليه في القانون بشرط إعلام المستخدم، أما باقي المواد فهي من النظام العام النسبي الذي خول المشرع مخالفتها شرط أن تكون لصالح العامل، و الإحالة إلى الاتفاقيات الجماعية هو لـى سبيل وضع الوسائل الناجعة لسير العمل و تكييف القانون مع ظروف العمل.

أما عن الحد من مشكل البطالة، فإن تخفيض مدة العمل في بعض الأحيان يعتبر عاملاً للحفاظ على الشغل في حالة الأزمات، و كذلك قد يعتبر عاملاً لإنشاء مناصب جديدة، كما تلجأ المؤسسات إلى تقسيم العمل عن طريق اللجوء إلى عقود العمل بالتوقيت الجزئي عندما يكون العمل مهدداً لأسباب اقتصادية، و هذا عن طريق الاتفاق الجماعي. حيث أن العامل المهدد بالطرد لأسباب اقتصادية يقبل الانتقال من العمل بتوقيت كلي إلى العمل بتوقيت جزئي لعدم خسارة منصبه.

لكن في الواقع، إن تخفيض وقت العمل، و إن اعتمد كوسيلة لمحاربة البطالة، إلا أن واقع سوق العمل يثبت أنه وسيلة لتحسين الإنتاجية من خلال تكييف مدة العمل حسب متطلبات الانتاج ارتفاعاً و انخفاضاً، خاصة وأن مردود العامل و رغبة منه في تحسين أجره يدفعه لإنجاح أكبر قدر ممكن في أقل مدة ممكنة، الأمر الذي يحد من فرضية إنشاء مناصب عمل جديدة، بذلك فهو يعتبر آلية تهدّد أمن العمال بتدّهور شروط و ظروف العمل و تجعله أكثر مشقة، الأمر الذي يمكن معه القول، أن مرونة وقت العمل، و إن عزّزت قدرة المؤسسات الاقتصادية على المنافسة، إلا أنها مع ذلك تسبّب للعمال في عدم الاستقرار في الشغل.

و من أجل التصدي لظاهرة البطالة أيضا، و في إطار سياسة التنمية المستدامة، عملت الجزائر على تشجيع روح المبادرة الفردية و الجماعية للشباب، كما اعتمدت إستراتيجية التنوع الاقتصادي ضمن أولوياتها في المخطط الخماسي 2010-2014 من أجل خلق تنوع في مناصب الشغل. حيث تبنت صيغ جديدة للشغل منها العمل في المنزل، الذي نظم أحکامه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 474/97.

في حين يمكن للعمل في المنزل أن يكون آلية فعالة لامتصاص البطالة لنسبة كبيرة من الشباب و خاصة النساء ذوات المؤهلات البسيطة أو بدون مؤهلات، و التي تشكل نسبة لا يستهان بها، إلا أنه يتبيّن أن واقع العمل في المنزل يتميز بالافتقار إلى الحقوق الفردية و الجماعية. كما أن ضعف الوساطة في سوق العمل المنزلي يؤدي إلى اختلالات بالنسبة للتقرير العرض من الطلب، يستدعي التأكيد على ضرورة ايجاد إطار منظم للعمل في المنزل سواء من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل أو استحداث مكاتب خاصة بالعمالة المنزليّة بشتى أنواعها.

1 المؤلفات باللغة العربية:

- 1 -أهمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، مبادئ قانون العمل، الجزء (1)، ديوان المطبوعات الجماعية، الطبعة الثانية، 2004.
- 2 -أهمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، الجزء (2) ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، طبعة 1998
- 3 -د/القريري جلال مصطفى، شرح قانون العمل الجزائري الجزء (1)، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر سنة 1984.
- 4 -أ. بلعموري نادية، زحوي فؤاد، ماموني فاطمة الزهراء، المجلة، نظرية على القانون الاجتماعي، العدد 03، المخبر الاجتماعي، جامعة وهران 2013.
- 5 -حسن علي عوض ، الوجيز في شرح قانون العمل الجديد، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2002.

- 6- د. زهران همام محمد محمود ، قانون العمل، عقد العمل الفردي، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، طبعة 2003.
- 7- أ. هدفي بشير، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري، علاقات العمل الفردية و الجماعية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، طبعة 2006 .

2 المؤلفات باللغة الفرنسية:

- 1- Koriche Mhammed Nasr-Eddine, Droit du travail, Les transformations du droit Algerien du travail entre statut et contrat, Tome 2, office des publications universitaires, Alger, 2009.
- 2- Yves de la Motte, Daniel Marchand, Le Droit du travail en pratique, Edition Français 1998, France.
- 3- Jean Maurice Verdier et Alain coeuvet, Droit du travail, DALLOZ, 1^{ère} édition.

3 القوانين و النصوص التشريعية:

- 1- قانون 11/90 المؤرخ في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل.
- 2- القانون 29/91 المؤرخ في 21/12/1991 الجريدة الرسمية عدد 66 الصادر بتاريخ 1991/12/25.
- 3- القانون 14/90 المؤرخ في 02/07/1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية عدد 23 المؤرخة في 06/07/1990.
- 4- الأمر رقم 30/75 المؤرخ في 29/04/1975 المتضمن تحديد المدة القانونية الأسبوعية.
- 5- الأمر رقم 31/75 المؤرخ في 29/04/1975 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 19/05/1975.
- 6- الأمر رقم 21/96 المؤرخ في 09/07/1996 المعدل و المتمم لقانون 11/90. الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 10/07/1996.
- 7- الأمر 03/97 المؤرخ في 11/01/1997 المعدل و المتمم لقانون 11/90 بالمدة القانونية للعمل، الجريدة الرسمية، عدد 03 لسنة 1997.
- 8- الأمر 97/02 و الأمر 97/01 المؤرخ في 11/01/1997، المتعلق بالصندوق الخاص بتعويض العطل السنوية.
- 9- المرسوم التشريعي 09/94 المؤرخ في 26/05/1994 المتضمن الحفاظ على الشغل و حماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 01 جوان 1994.

4 النصوص التنظيمية:

- 1- المرسوم التنفيذي 519/91 المؤرخ في 22/12/1991 المعدل للمرسوم 392/81 المؤرخ في 26/12/1981 و المتضمن تطبيق أحكام القانون

07/81 المؤرخ في 27/07/1981 و المتعلق بالتمهين، أدرج في القانون .392/81

- 2 - المرسوم التنفيذي رقم 479/97 المؤرخ في 08/12/1997 يحدد النظام الخاص بالعمل بالتوقيت الجزئي.
- 3 - المرسوم التنفيذي 474/97 المؤرخ في 08/12/1997 المحدد للنظام الخاص بعلاقات العمل التي تعني العمال في المنزل.
- 4 - المرسوم التنفيذي رقم 48/97 المؤرخ في 04/02/1997 المحدد لقائمة المهن و الفروع و قطاعات النشاطات الخاضعة للعطل المدفوعة للأجر، المعدل و المتمم بموجب المرسوم 212/98 المؤرخ في 20/07/1998.

5 الاتفاقيات:

1 - الاتفاقية الجماعية المؤرخة في ديسمبر 1991 الخاصة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي C.N.A.S و الصندوق الوطني للتقاعد C.N.R.

6 الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر:

- 1 - الاتفاقية رقم (014) حول الراحة الأسبوعية لسنة 1921 و صادقت عليها الجزائر سنة 1962.
- 2 - الاتفاقية (010) حول العمل الليلي للأطفال لسنة 1919 صادقت عليها الجزائر سنة 1962.
- 3 - الاتفاقية رقم (089) حول العمل الليلي للنساء، مراجعة سنة 1948 صادقت عليها الجزائر في 1962.